جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) نويوة هديل

(2) كرميش ريان

يوم: 2025/06/04

النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 مستاري عادل	أ	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو2 لمعيني محمد	أ	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3 باهي هشام	أ. مس. ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عزّ وجل الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل نشكره راجين منه القبول والتوفيق، وأن يجعل هذا البحث علماً نافعاً ينتفع به.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور **محمد لمعيني**، على ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات قيمة، وما أبداه من صبر وحرص في سبيل إنجاح هذا العمل العلمي فله منا جزيل الشكر والتقدير والامتنان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة **محمد خيضر** – بسكرة على ما بذلوه من جهد في سبيل تأطيرنا طيلة مشوارنا الدراسي.

طلبة البحث:

كرميش ريان

نويوة هديل

الإهداء

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا .....
من بذل الغالي والنفيس واستدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي..... .... أبي....

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها .... إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا .... أمي....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي
إلى من شددت عضدي به فكانت ينابيع ارتوي منه إلى خيرة أيامي وصفوتها
إلى قرة عيني أخي الغالي

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق....

كرميش ريان

الإهداء:

الحمد لله على ما وفق ويسر، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

الى من وضع المولى –سبحانه وتعالى –الجنة تحت اقدامها (امي الحبيبة)

الى (ابي الغالي)

الى من شجعني على المثابرة طوال حياتي وكانوا نعم السند اخوتي:

محمد –سمير–عبد الرحمان –عمر–سيف

الى باعثة العزم والتصميم والإرادة صاحبة البصمة الصادقة في حياتي اختي: فطيمة

الى احبتي صغار العائلة: سليم، أسامة، ملاك، سعاد، آدم، غفران، ياسمين، رتاج، أيوب، زمرد.

الى كل من مر بحياتنا وترك أثرا طيبا

الى كل الجيران والأقارب والأصدقاء

نويوة هديل.

قائمة الاختصارات باللغة العربية:

ط.....الطبعة.

ص.....الصفحة.

ج. ر .....جريدة رسمية.

ج. ر. ج. ج .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

N° : numéro.

مقدمة

تعد الملكية الفكرية في العصر الحديث إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد المعرفة وهي تمثل في جوهرها الحماية القانونية التي تمنح للمجهود الفكري الإبداعي في شتى المجالات العلمية، الأدبية، الفنية والتقنية وفي ظل التحولات العالمية التي يشهدها النظام الاقتصادي والتجاري، أضحت الابتكارات التكنولوجية والاختراعات العلمية محل تنافس شديد بين الدول والشركات، حيث باتت تشكل مصدرا حيويا للنمو الاقتصادي ومقياسا لتطور الأمم.

وفي هذا الإطار تأتي براءة الاختراع كأحد أبرز صور الحماية القانونية المقررة ضمن منظومة الملكية الصناعية، إذ تهدف الى تشجيع البحث والتطوير من خلال منح المخترعين حقا حصريا لاستغلال اختراعاتهم لفترة زمنية محددة، مقابل مشاركة تفاصيل هذا الاختراع مع المجتمع، من خلال تمكين المخترع من جني ثمار اجتهاده، وفي الوقت ذاته اثراء الرصيد العلمي والمعرفي للبشرية.

وقد اقرت معظم التشريعات الوطنية والدولية مبدأ حماية الاختراعات عبر نظام قانوني دقيق، يحدد شروط منح البراءة ومدى الحماية التي تكفلها، والوسائل القانونية للدفاع عنها ضد أي اعتداء. ويعتبر التشريع الجزائري من بين الأنظمة التي سعت منذ صدور الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو2003، الى تطوير منظومة حماية براءات الاختراع، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس واتفاقية تريبس (TRIPS)، وذلك بهدف تعزيز قدراته في ميدان الابتكار وتشجيع الاستثمار في البحث العلمي.

ومن الناحية القانونية، لا يمكن منح براءة اختراع إلا لاختراع جديد، ينطوي على خطوة إبداعية، وقابل للتطبيق الصناعي، وهي شروط تُعد بمثابة الأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا الحق. كما أن البراءة لا تُمنح إلا بعد الخضوع لإجراءات دقيقة تتضمن فحصًا شكليًا وجوهريًا، يُسند عادةً إلى هيئات متخصصة كالمعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر.
وتتجلى أهمية براءة الاختراع في كونها لا تمنح المخترع فقط حقًا مانعًا لاستغلال الغير لاختراعه دون إذنه، وإنما تُعد كذلك أداة استراتيجية لتسويق التكنولوجيا ونقلها، وكثيرًا ما تُستخدم كأصل من الأصول التجارية في صفقات الاندماج أو التحالفات التكنولوجية.

وتتعدد خصائص براءة الاختراع، فهي حق احتكاري مؤقت، لا يُمنح إلا بناءً على طلب، ويخضع للتسجيل والإشهار، كما أنه حق ذو طابع مزدوج: فهو من جهة حق عيني معنوي، ومن جهة أخرى حق استغلال اقتصادي.

أما من حيث أنواع براءات الاختراع، فهي تتباين تبعًا لطبيعة الموضوع المحمي، ويمكن أن نميز بين:

1. براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات: وتشمل ابتكار مواد جديدة، كالمركبات الكيميائية، الأجهزة التقنية، أو المنتجات الصناعية.

2. براءات الاختراع المتعلقة بالعمليات: وتغطي الطرق أو الوسائل التقنية المبتكرة لإنتاج سلعة معينة أو أداء وظيفة تقنية.

3. براءات التحسين أو الإضافة: وهي براءات تُمنح لتطوير أو تحسين اختراع سابق، دون أن تشكل اختراعًا جديدًا كليًا.

4. البراءات البيولوجية: وهي التي تُمنح على الابتكارات ذات الطابع البيولوجي كالكائنات الحية المعدّلة وراثيًا، وإن كانت محل جدل أخلاقي وتشريعي واسع.

وعليه، فإن موضوع براءة الاختراع يُعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الراهن، لما له من أبعاد قانونية، اقتصادية، واجتماعية، وهو ما يستدعي دراسته دراسة معمقة، تُبرز الأسس القانونية التي تحكمه، وتسلط الضوء على الجوانب العملية المتصلة بحمايته وتطبيقه في الواقع، لاسيما في ظل التحديات المتنامية التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة والتجارة الدولية.

أهمية الموضوع

1. *أهمية علمية*

تنبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع من الحاجة إلى تسليط الضوء على نظام قانوني ما يزال بحاجة إلى مزيد من التقنين والبحث، خاصة وأن الدراسات المتخصصة في مجال براءات الاختراع داخل السياق الجزائري لا تزال محدودة. كما أن تناول هذه الحماية من جوانبها المدنية والجزائية معًا يُثري المكتبة القانونية الجزائرية.

. أهمية عملية:

من الناحية العملية، تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه بمستقبل الاقتصاد الوطني، حيث تسهم حماية الاختراعات في تشجيع الأفراد والمؤسسات على البحث والتطوير، بما يدعم التنمية المستدامة ويقلل من التبعية التكنولوجية للخارج.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن ان نميز بين نوعين من الأسباب لاختيار الموضوع وهي:

أ. أسباب ذاتية:

لقد جاء اختياري لهذا الموضوع نتيجة اهتمامي الشخصي بمجال الملكية الفكرية، وخصوصًا الجانب الصناعي منها، حيث لاحظت غياب الوعي المجتمعي بأهمية حماية الابتكارات، وكثرة الاعتداءات على حقوق المخترعين، ما حفزني على التعمق في دراسة الإطار القانوني لهذا المجال.

ب. أسباب موضوعية:

- ✓ أهمية براءة الاختراع في دعم الابتكار والتنمية الاقتصادية.
- ✓ وجود قصور في تطبيق الحماية القانونية في الجزائر.
- ✓ الحاجة لمواكبة التطورات التكنولوجية والتشريعات الدولية.
- ✓ ضرورة تقييم مدى فعالية القانون رقم 03-07 في حماية المخترعين.

أهداف البحث:

تصبو هذه الدراسة الى:

1. .إبراز الإطار القانوني الناظم لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري.
2. تحليل الآليات القانونية المقررة لحمايتها.
3. الوقوف على مكامن القوة والقصور في النصوص والتطبيقات العملية.
4. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة القانونية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

الأولى ل " آسيا بورجيبة" بعنوان النظام القانوني لبراءة الاختراع _دراسة مقارنة_ أطروحة دكتوراه، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

تتقاطع دراستي مع هذه الاطروحة في التطرق الى مفاهيم الموضوع والحماية القانونية لها ونختلف في ان هذه الاطروحة دراسة مقارن وانا دراستي ضمن نطاق القانون الجزائري بالإضافة الى تطرقها الى انقضاء ملكية براءة الاختراع في مبحث بينما اشرت اليها فقط في وسط الكلام

والثانية ل " مرمون موسى" بعنوان ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013.

وتتشابه هذه الاطروحة مع مذكرتي من حيث التطرق الى الجانب النظري لمفهوم براءة الاختراع الا ان هذه الاطروحة ركزت على جانب الملكية بينما مذكرتي أشرت اليه فقط كنصر

والثالثة ل " زواوي الكاهنة" بعنوان المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/ 2015

اما أطروحة زواوي الكاهنة فتتقاطع مع بحثنا في الحماية المدنية وبالتحديد المنافية الغير مشروعة، الا ان اطروحتها اتخذت من المنافسة الغير مشروعة محورا رئيسيا بينما جعلت دراستي براءة الاختراع مركزا أساسيا للبحث.

والرابعة ل " خليل محمد" بعنوان النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2006

اما خليل محمد فنتفق في اننا تطرقنا الى التعاريف والشروط والحماية المدنية والجزائية الا انه تطرق الى الحماية الدولية كعنصر إضافي لم اتطرق له بل فقط قمت بالإشارة اليه.

إشكالية الدراسة:

تُعد براءة الاختراع من أبرز صور الملكية الصناعية التي تحظى باهتمام خاص في التشريعات الحديثة، نظراً لما تمثله من قيمة علمية واقتصادية .وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول فعالية النظام القانوني الذي أقره المشرّع الجزائري لحماية هذا الحق، خاصة في ظل التحديات المتعلقة بالاعتداءات التي قد تطاله.

انطلاقاً من ذلك، يمكن طرح الإشكالية الآتية:

هل تكفل القواعد القانونية والتنظيمية المعتمدة في الجزائر حماية فعالة لبراءة الاختراع، بالشكل الذي يحقق التوازن بين مصالح المخترع ومتطلبات المصلحة العامة؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود ببراءة الاختراع وما الشروط القانونية لمنحها في ضوء التشريع الجزائري؟
2. ما هي الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة؟
3. ما هي صور التعدي على براءة الاختراع وكيف عالجها القانون الجزائري؟
4. ما هي الآليات المدنية والجزائية التي أقرها القانون رقم 07-03 لضمان حماية البراءة؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع هذه الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي كمنهج أساسي في هذه الدراسة، كونه الأنسب لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة ببراءة الاختراع، سواء على المستوى الوطني او الدولي. وقد شمل ذلك دراسة احكام القانون رقم 03_07 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الى جانب النصوص التنظيمية المكملة، فضلا عن التطرق الى التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما استعان في دراستنا بالمنهج الوصفي كمنهج مساعد لشرح وتفسير المصطلحات القانونية والفنية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة.

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا الى فصلين، فتطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، وذلك بدراسة ماهية براءة الاختراع والآثار القانونية المترتبة على منحها، ثم انتقلنا في الفصل الثاني الى دراسة صور حماية براءة الاختراع وذلك من خلال الحماية المدنية لبراءة الاختراع، ثم الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

منذ العصور القديمة، كانت البشرية تبحث عن وسائل لحماية ابتكاراتها واكتشافاتها من الاستغلال غير المشروع. ومع تقدم الزمن، بدأت أنظمة حقوق الملكية الفكرية تتطور بشكل يتماشى مع الاحتياجات المتزايدة للحفاظ على حقوق المبدعين والمخترعين. في القرن السابع عشر، ظهرت أولى محاولات تنظيم حقوق المبدعين على شكل براءات اختراع، وكان ذلك في أوروبا، حيث قامت إنجلترا في عام 1624 بإصدار قانون براءات الاختراع، ليكون بداية التحول نحو تنظيم هذه الحقوق بشكل رسمي. مع مرور الوقت، تبنى العديد من البلدان هذا النظام القانوني وأصبح جزءًا من نظمهم القانونية، وذلك لتشجيع الابتكار من خلال منح المخترعين حماية قانونية تمنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم دون إذن. وقد كان لهذا النظام دور كبير في تحفيز التحول الصناعي في العديد من الدول الأوروبية، حيث بدأ المخترعون في تسجيل اختراعاتهم وحمايتها للحصول على المزايا الاقتصادية المترتبة على ذلك. في الجزائر، تم تبني فكرة براءات الاختراع في إطار تشريعي ينظم هذا الحق الهام، حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية. في هذا السياق، أُدرج نظام براءات الاختراع ضمن التشريعات الوطنية منذ فترة الاستقلال، في إطار السعي نحو مواكبة التطورات العالمية في مجال حماية الابتكار وتطوير الاقتصاد المعرفي. وقد تطورت هذه القوانين لتواكب المستجدات القانونية والتكنولوجية في العالم، مما مكن الجزائر من أن تكون جزءًا من النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية. من خلال ما سبق قسمنا الفصل الأول الى مبحثين أساسيين هما:

- المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع
- المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

تُعتبر براءة الاختراع إحدى أبرز الأدوات القانونية التي تهدف إلى حماية الإبداعات العلمية والتكنولوجية، وهي من الحقوق الفكرية التي تساهم في تعزيز الابتكار وتنمية الصناعات المختلفة. براءة الاختراع ليست مجرد وثيقة قانونية، بل هي أداة اقتصادية واجتماعية تسهم بشكل كبير في تطوير المجتمع والاقتصاد، إذ تمنح المخترع أو صاحب الفكرة الحق الحصري في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة، مما يتيح له استثمار هذا الاختراع واستفادة مالية مباشرة منه. وفي المقابل، تترتب على هذه الحماية القانونية مسؤوليات وقيود تضمن توازنًا بين حق المخترع في الاستفادة من اختراعه وبين المصلحة العامة التي تقتضي التوازن بين حماية الحقوق الفكرية وتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح المجتمع. في هذا المبحث، سنقوم بالتطرق إلى تعريف براءة الاختراع كمطب اول ثم نذكر شروط منح براءة الاختراع كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

الفكرة تعطي لصاحبها حقوقا بالتالي كل من توصل الى اختراع تمنح له براءة اختراع من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريفات شاملة لبراءة الاختراع في **الفرع الأول** كما سوف نحدد الطبيعة القانونية لها في **الفرع الثاني**

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

قبل التطرق الى تعريف براءة الاختراع أجد انه من الاجدر تعريف الاختراع ذاته الذي تنصب عليه البراءة [1] أولا ثم نعرف براءة الاختراع في الفقه ثانيا ثم في القانون ثالثا

[1] **محمد ياسين الرواشدة**، احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45

أولا _ تعريف الاختراع

سنتطرق هنا الى تعريف البراءة ثم الاختراع كل على حدا لغتا ثم نضع تعريفا جامعا لهما معا

1 _ براءة الاختراع لغة:

البراء: مصدر ويوصف به

البراءة: الاعذار والانذار

بمعنى أوضح هي وثيقة تثبت ملكية صاحبها للشيء المسجل بها

اخترعه: ابتدعه وانشاءه.[1]

وبمعنى اخر هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا او إيجاد شيء لم يكن في الوجود [2].

2_ براءة الاختراع في الفقه:

عرفت براءة الاختراع فقهيا بانها وثيقة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع تخول له حق استغلال اختراعه.

وعرفت أيضا بانها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع في أي فكرة إبداعية يتوصل اليها في مجال التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع او بكليهما.[3]

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على انها: " الوثيقة التي يصدرها بناء على طلب مكتب الحكومي او الإقليمي والتي تصنف الاختراع وتنشئ وضعا قانونيا فيه التي لا يمكن عادة استغلال الاختراع المحمي ببراءة الا (تصنيعه او استخدامه او بيعه او استيراده) [4]

[1]

1 **خالد يحيى الصباحين، شرط** الجدة السرية في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 20

2 **محمد ياسين الرواشدة**، احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 45

3 **خوادجية سميحة حنان**، قانون الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (2021 2022) ص 89

(4) WIPO, intellectuel Propreté, Handbook, supra, page N° 17

وقد وجد لها تعريف في الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم النشاط الاختراعي بقوله: "الاختراع ما هو الا تحقيق الابداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان، ولا ريب انه لا يوجد نشاط اختراعي الا إذا كان تحقق الابداع امر غير بديهي عند رجل المهنة أي رجل الحرفة " [1]

أما الفقه الأردني فيرى بأنها الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع والمخترعين [2]

نرى من خلال ما تطرقنا له من تعريفات فقهية للموضوع، بأن براءة الاختراع هي سند تصدره جهة مختصة للمخترع، وبمقتضى هذه الشهادة تخوله حقوقا قانونية على هذا الاختراع حيث يمنحه القانون الحق باستغلال هذا الاختراع ماليا.

3_التعريف القانوني لبراءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الامر 03/07 بمقتضى المادة الثانية الفقرة الثانية منها بقولها:" وثيقة تسلم لحماية المخترع " [3] يتم اصدار هذه الوثيقة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتمثل هذه الوثيقة اعتراف من السلطة باختراع صاحبها لتقنية معينة والملاحظ ان المشرع ربط تعريف البراءة بتعريف الاختراع حيث عرفه بأنه:" فكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ".

وما يلاحظ من هذا التعريف انه جعل من البراءة شهادة إقرار واجازة لكل مخترع يرغب في الحماية بحيث يتمتع صاحب البراءة بجميع الحقوق الناتجة عن الاختراع وبدون البراءة يفقد الشخص هذه الحقوق.

1

1 **محجوب فهيمة، نايلي امنة**، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 2013 ،2014 ص 13

2 **محمد ياسين الرواشدة**، احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ص 48

3 المادة 2 من الامر 03/07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003 ص 28

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها:

نظرا للتشابه بين براءة الاختراع ومصطلحات الملكية الصناعية الأخرى ارتأينا تحديد أوجه التشابه والاختلاف لإزالة اللبس بينها حيث سنتطرق أولا للفرق بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ثم نتطرق إلى الفرق بين براءة الاختراع والعلامة التجارية ثانيا.

أولا: التمييز بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية:

وتبرز أهمية التمييز بين براءة الاختراع من جهة والرسوم والنماذج الصناعية من جهة أخرى في ظل ما قد تطرحه هذه المصطلحات من تقارب ظاهري في المفهوم والغرض، الأمر الذي يفرض الوقوف عند نقاط مشتركة بينها ثم تحديد أوجه الاختلاف الجوهرية بينها

1: أوجه التشابه بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية:

من الطبيعي ان يواجه الباحث صعوبة في التفريق بين براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وذلك لوجود العديد من أوجه التشابه نذكر منها ما يلي:

– ان الشروط التي يشترطها القانون المتعلق بمنح براءة الاختراع هي نفس الشروط التي يتطلبها الامر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج والصناعية، إذا فالمشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار المزدوج للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق قانون براءة الاختراع أي يجب توافر شروط معينة .[1]

–كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية توفر حماية قانونية للمبدعين والمخترعين، ممن يمنحهم حقوقا حصرية لاستخدام ابتكاراتهم او تصاميمهم لفترة محددة.

_يجب في كلتا الحالتين، أن يكون هناك عنصر من الإبتكار والابداع. براءة الاختراع تتطلب ابتكارا تقنيا أو عالميا جديدا، بينما الرسوم والنماذج الصناعية تتطلب تصميما جديدا او شكل مبتكر لمنتج.

1 عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2014/2013 ص 2.

_ في كلتا الحالتين سواء كان الاختراع مرتبطا بتقنية جديدة او كان التصميم متعلقا بمظهر منتج معين، فإن الحماية تهدف إلى دعم الإنتاج الصناعي والتصميمات التجارية، مما يعزز من قيمة المنتج في السوق.
[1]

2_ أوجه الاختلاف بينهما:

كما تم التطرق سابقا لأن براءة الاختراع هي امتياز خاص يمنح بشكل رسمي للمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو منع الاخرين من الصناعة او استخدام او بيع او عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع، وهي ترخيص حكومي يتم اعطاءها لشخص ما بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعملية او تصميم او اختراع جديد.

اما الرسوم والنماذج الصناعية فقد عرفها الامر 66_86:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها او كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي" .[1]

تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين عاما (20) تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة بينهما وتقدر مدة الحماية للرسوم والنماذج بعشرة (10) أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الجزائري

ان براءة الاختراع تتعلق بالاختراعات المتميزة بالطابع الصناعي والواردة على موضوع المنتجات وطريقة انتاجها الصناعي، بينما الرسوم والنماذج الصناعية تتميز بطابعها الفني الذي يهدف الى التطبيق الصناعي. [2]

1المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية من الامر 66_86 المؤرخ في 28 أبريل المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المنشورة في ج. ر. ج. ج، العدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966. ص 406

2 **محمد إبراهيم والي**، الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص94

ثانيا_ تمييز براءة الاختراع عن العلامة التجارية:

في التشريع الجزائري، كما في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى، يتم التعامل مع براءة الاختراع والعلامة التجارية كحقوق ملكية فكرية، ولكن هذا لا يمنع وجود عدة اختلافات أساسية بينهما إذا سندرس من خلال هذا العنصر أوجه التشابه والاختلاف بين براءة الاختراع والعلامة التجارية.[1]

1 – أوجه التشابه بين براءة الاختراع والعلامة التجارية:

هناك عدة عوامل تجمع بين براءة الاختراع والعلامة التجارية نذكر منها ما يلي:

_ تعتبر براءة الاختراع والعلامة التجارية [1] من الحقوق المؤقتة، تحدد بمدة زمنية معينة تختلف تبعا للقانون الذي يطلق عليها.

_ يتم الحصول على حق ملكية براءة الاختراع بإيداع الطلب أو تقديمه للجهة المختصة بذلك وفقا لإجراءات قانونية معينة بالإضافة الى نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية هذه الإجراءات هي نفسها مطلوبة للحصول على حق ملكية العلامة التجارية.

_ إضافة الى ذلك لكي نحظى العلامة التجارية بحماية قانونية فعالة، يجب أن تستوفي جميع الشروط الشكلية المطلوبة بموجب القانون لمنح أو تقرير هذه الحماية وهذا ينطبق أيضا على براءات الإختراع التي تتطلب أيضا استيفاء هذه الشروط.[2]

[1] العلامة التجارية: عرفها المشرع الجزائري في الامر 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 24 يوليو 2003

[2] **عبيد حليمة**، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مرجع سابق، ص 35

2_ أوجه الاختلاف بين براءة الاختراع والعلامة التجارية:

على غرار وجود العديد من نقاط التشابه بين براءة الاختراع والعلامة التجارية إلا ان هذا لم يمنع وجود عدة نقاط اختلاف تميز كل واحدة عن الأخرى ومن بين هذه الإختلافات نذكر:

ـ براءة الاختراع تحمي الاختراعات الجديدة مثل العمليات والآلات أو التركيبات الكيميائية. من الضروري أن يكون الإختراع جديدا وغير بديهي وقابلا للتطبيق الصناعي. اما العلامة التجارية فهي تحمي الماركات أو الشعارات أو الأسماء التي تميز المنتجات أو الخدمات المقدمة من قبل شركة أو شخص معين[1]. لا تتعلق بالاختراعات أو الأفكار التقنية بل بالهوية التجارية.

ـ براءة الاختراع تستمر مدة الحماية عادة 20 عاما من تاريخ الإيداع في الجزائر، اما العلامة التجارية تستمر لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد غير محدودة إذا تم تجديدها في الوقت المناسب.[1]

ـ كما يختلفان من حيث الإطار القانوني فبراءة الاختراع تخضع للأمر 03-07 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالبراءات والذي ينظم شروط منح البراءة ومدتها والحقوق المترتبة عليها أما العلامة التجارية فتخضع لأحكام القانون 06_03 [2] والذي يهدف الى تنظيم تسجيل العلامات واستغلالها وحمايتها

ـ يجب ان يتوفر في الاختراع الجدة النشاط الابتكاري القابلية للتطبيق الصناعي، أما العلامة يجب أن تكون مميزة غير مخالفة للنظام العام، ولا تتطابق أو تتشابه مع علامات أخرى مسجلة.[2]

---

[1] **عبد المجيد خطوي، محمد مصطفى زرباني**، مرتكزات الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التنمية منظور إداري، جامعة غرداية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021 ص1110

[2] الامر رقم 06_03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية الجريدة الرسمية رقم 44، بتاريخ 23 جويلية 2003

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

اثارت الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع لبراءة الاختراع خلافا فقهيا حيث يذهب الجانب الاول من الفقه الى ان براءة الاختراع ذات طبيعة عقدية هذا ما سنراه "أولا"، بينما يرى اتجاه اخر بانها قرار اداري صادر من سلطة مختصة "ثانيا "، في حين يكيف جانب اخر البراءة على انها سند ملكية "ثالثا " ولمعرفة موقف المشرع الجزائري لا بد من دراسة جميع هذه الآراء

أولا _النظرية العقدية لبراءة الاختراع:

يرى أنصار هذا الراي ان البراءة عبارة عن عقد بين الإدارة والمخترع، حيث تقوم على تطابق ارادتين إرادة موجبة يعبر عنها المخترع وإرادة قابلة تعبر عنها السلطة العمومية المكلفة بالإبراء وتهدف إرادة المخترع الى اطلاع الجمهور على اختراعه قصد التطبيق الصناعي له في حين تهدف إرادة السلطة العمومية الى تمكين المخترع من الاستفادة من اختراعه مع الالتزام بحمايته ومنحه حقا احتكاريا مؤقتا واقتران الارادتين يترتب عنه ابرام عقد الابراء الذي يتجسد في منح البراءة للمخترع ، حيث يمثل عقد معاوضة حيث يستفيد صاحب الاختراع من الاحتكار المؤقت والحماية [1] ، و السلطة الإدارية باعتبارها ممثل عن المجتمع تستفيد منه صناعيا وتجاريا بعد نهاية مدة براءة الاختراع

لقد تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات نذكر منها ما يلي:

لا تعد براءة الاختراع منتوج سلطان إرادة الطرفين وانما هي منتوج سلطان القانون لأنها تقتضي توافر شروط قانونية معينة لمنحها [2]. فالإدارة ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها كما يلتزم المخترع بشروط يحددها القانون فتدخل الإدارة يكون بصفة نسبية

1 **علي رحال**، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 2، 2017، ص 422.

2 **اسيا بورجيبة**، النظام القانوني لبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2021_ 2022، ص 59.

ثانيا _قرار اداري:

بعد ان تعرضت النظرية السابقة لعدة انتقادات، ذهب جانب اخر من الفقهاء للقول بان

براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في عمل الإدارة في صورة قرار يمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استيفاء الطلب لجميع الشروط المحددة في نصوص قانونية فالإدارة هنا عملها عكس النظرية الأولى حيث تصدر قرارا في حالة توافر جميع الشروط القانونية.[1]

والقرار الإداري يصدر عن سلطة عمومية مكلفة بالبراءات وفي الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المسؤول عن اصدار قرارات استخراج البراءات.

وما جاء به أنصار هذا الاتجاه يكيف براءة الاختراع على انها قرار صادر من جهة واحدة مختصة تشكل قرارا او عملا إداريا.

ثالثا _ البراءة منشئة لحق المخترع:

تشكل البراءة اجراءا منشئا لحق المخترع في الانفراد باستغلال اختراعه أمام الجميع، ضمن المدة المحددة. حق المخترع هذا لا يثبت بمجرد كشفه عن ابتكار ما، بل بمجرد حصوله على البراءة. الآثار القانونية التي يحظى بها صاحب الاختراع، من حماية وحق احتكار، تبدأ من تاريخ منح البراءة. البراءة ليست اقرارا او كشفا عن حق سابق، بل هي التي تنشئه. وبدونها لا يصبح الاختراع حقا حصريا لصاحبه، بل يصبح للمجتمع الحق في استغلاله. البراءة إذن، هي الوثيقة التي تثبت حقوق المخترع على إختراعه، وحقه في استغلاله اقتصاديا.[2]

1 **ونوغي نبيل** شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي افلو المجلد 3، العدد01، جوان 2019، ص 32

2 **سميحة القليوبي**، الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر، مصر2016، ص59

كذلك من أصحاب هذا الرأي من يذهب الى القول بان براءة الإختراع ليست إلا أداة قانونية لتحفيز وتشجيع البحث بهدف التطور الصناعي، وذلك عبر الاحتكار الذي تمنحه البراءة للمعني يعتبر أصحاب هذا الرأي أن براءة الاختراع هي الوثيقة التي تثبت حق المخترع على إختراعه، وكذلك حق ورثته من بعده. فبدون البراءة لا يعتبر المخترع مالكا لملكية صناعية، بل مجرد صاحب سر اختراع طالما يحتفظ به لنفسه. وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير لكن تنازله هذا لا يتعلق بحق ملكية الاختراع، بل بحق طلب البراءة وحق الاحتفاظ بسر الاختراع.[1]

رابعا_ موقف المشرع الجزائري:[1]

اما عن موقف المشرع الجزائري من هذه التوجهات وبالعودة للنصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع في الجزائر، حيث تعتبر براءة الاختراع وثيقة لحماية المخترعين من التعدي على ملكيتهم للاختراع تسلم هذه البراءة شريطة ان يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع، ويترتب عن ذلك ان البراءة تعتبر بمثابة سند ملكية يمثله قرار إداري صادر من الجهة المختصة في الدولة والتي هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، بناء على طلب صاحب الشأن. وبموجبه تمنح البراءة للمخترع وتقرر له الحماية مما يتيح له استغلال البراءة تجاريا واقتصاديا.[2]

نلاحظ من خلال موقف المشرع الجزائري أن نظام براءة الاختراع يرتكز على مبدأ منح الحماية القانونية للمخترع متى توفرت في اختراعه الشروط الموضوعية والشكلة المنصوص عليها في التشريع كما يجدر التنويه الى انا صدور قرار اداري بمنح البراءة لا يعني اعترافا نهائيا بمدى جدة او نجاعة الاختراع بل هو مجرد اجراء شكلي يخضع للطعن في حالة النزاع، كما نلاحظ ان الحماية في التشريع الجزائري ترتبط بشكل مباشر بمدى استيفاء الشروط القانونية، دون النظر في الجدوى الاقتصادية أو التقنية للاختراع وهو ما قد يفتح الباب لتسجيل براءات لا تحمل قيمة ابتكارية حقيقية، مما يقتضي مراجعة الاطار القانوني.

1 **مرمون موسى**، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، محاضرات موجهة الى طلبة الماستر حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1 ص 13

2 **مرمون موسى**، نفس المرجع ص 59

المطلب الثاني: شروط منح البراءة:

من الثابت أن الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية إلا إذا استوفى جملة من الشروط التي نص عليها القانون. فلا تُمنح الحماية بشكل تلقائي، بل يشترط أن يكون الاختراع مستوفيًا للمعايير المحددة، مع ضرورة القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة أمام الجهة المختصة لمنح البراءة وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى شروط منح براءة الاختراع والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

1. وجود الاختراع:

والمقصود بالاختراع تلك الفكرة الإبداعية التي يتوصل إليها المخترع في أحد مجالات التقنية، والتي تتعلق إما بمنتج جديد، أو بطريقة تصنيع مبتكرة، أو بكليهما معًا، بحيث تسهم عمليًا في إيجاد حل لمشكلة معينة ضمن ذلك المجال.[1]

وبعبارة أخرى، يُمكن القول إن الاختراع يقوم على عنصرين أساسيين:

- الجانب النظري، وهو الفكرة الأصلية الجديدة التي لم يُسبق إليها.

- الجانب العملي أو التطبيقي، ويتمثل في تنفيذ هذه الفكرة على أرض الواقع.

لكن لا يكفي أن تكون الفكرة جديدة فحسب، بل يجب أن تُشكّل تقدمًا حقيقيًا في المجال الصناعي، أي أن تضيف شيئًا غير مألوف، وتتجاوز المستوى العادي من التطور الذي تعرفه الصناعة عادة.[2]

[1] المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999.

[2] **محمد حسام محمود لطفي**، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء احكام الفقه والاحكام القضائية، الكتاب الأول، القاهرة، 1992، ص 2.

ولكي نتمكن من تقييم مدى جدّة هذه الفكرة، علينا مقارنتها بمستوى التقنية المتوفرة سابقًا لها، وكذلك بما يمكن أن تصل إليه الصناعة من خلال التطور التقليدي. فإذا تبين أن الفكرة تتجاوز هذين المستويين معًا، أي أنها تضيف فعلاً شيئًا غير متوقع ولا يمكن الوصول إليه بسهولة، فإنها ترتقي إلى مستوى الأصالة وتُعتبر اختراعًا صالحًا للحصول على براءة اختراع.[1]

2. أن يكون الاختراع جديدا:

حتى يكون الاختراع مؤهلًا للحصول على الحماية القانونية ومن ثم يُمنح صاحبه شهادة براءة، لا بد أن يكون جديدًا، والمقصود بالجدة هنا ألا يكون قد سبق لأحد أن كشف عنه أو تحدث عنه أو استعمله، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام المعروفة، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، وبعبارة أوضح، يجب أن يكون هذا الاختراع غير معروف للعامة في أي مكان من العالم، ولم يسبق تسجيله أو منحه براءة، أو حتى الإشارة إليه في منشور أو وثيقة علمية أو تقنية. كما يُشترط أن يضيف هذا الاختراع شيئًا مميزًا وجديدًا مقارنة بما هو موجود في المجال الصناعي أو التقني، بحيث يكون له طابع تقني واضح يتجاوز ما هو معتاد أو معروف.

أما في حالة إذا ما تبين أن هذا الاختراع قد سبق نشره، أو تم استخدامه أو كشفه للناس بوسيلة من الوسائل، أو لا يحتوي على أي تطور تقني حقيقي، فإنه يفقد شرط الجِدّة ولا يُمكن بالتالي اعتباره اختراعًا جديدًا يستحق براءة. فليس كل ما يبدو جديدًا يُعتبر بالضرورة ابتكارًا، وليس كل ابتكار يُعد بالمعنى القانوني جديدًا.[2]

---

[1] **طارق عبد العزيز حفنى الشيخ**، الحماية المدنية لأصحاب الأعمال الابتكارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 64، ديسمبر 2017، ص 58

[2] **ونوغي نبيل، مرجع** سابق، ص 111

3. النشاط الابتكاري (الاختراعي):

بمعنى أن الاختراع مستحقًا للبراءة، فانه لا يكفي أن يكون جديدًا فقط، بل يجب أيضًا أن يكون غير بديهي، بمعنى آخر، يجب أن يتضمّن عنصرًا ابتكاريًا أو فكرة أصيلة لم تكن واضحة أو متوقعة بسهولة في المجال أو القطاع الذي يخصه، سواء كان منتجًا صناعيًا أو طريقة تصنيع معينة.

الفكرة المبتكرة يجب أن تكون نتيجة مجهود فكري حقيقي، وليس مجرد تعديل بسيط أو تطوير تلقائي لما هو موجود، فهي تختلف عن الحلول البسيطة التي قد يفكر فيها أي شخص متخصص في المجال دون عناء، بعبارة أدق، يجب ألا تبدو هذه الفكرة واضحة أو مألوفة بالنسبة "لرجل الصناعة العادي"، وهو الشخص المؤهل والخبير في المجال التكنولوجي المتعلق بالاختراع.

لكن تحديد ما إذا كانت الفكرة مبتكرة أو لا، ليس بالأمر السهل، فهناك حالات يراها البعض ابتكارية، بينما يراها آخرون عادية وغير مستحقة للحماية ولهذا، وضع الفقه والقانون معايير يُعتمد عليها لتحديد ما إذا كان الاختراع يحتوي فعلًا على نشاط ابتكاري.

ومن بين هذه المعايير، نجد:[1]

1. رجل المهنة العادي:

هو شخص افتراضي تتوفر فيه الشروط التالية:

- يملك خبرة وتجربة عملية في المجال الذي يندرج فيه الاختراع.
- قادر على التمييز بين الفكرة الأصلية والمقلدة.
- لديه تأهيل علمي وتقني كافٍ.
- معتاد على تقييم الابتكارات ويدرك ما هو معتاد وما هو غير معتاد في مجاله.

فإذا بدا له الاختراع غير بديهي، فهذه علامة على وجود نشاط ابتكاري.

[1] **صالح زين الدين**، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص41

2. الحالة التقنية السابقة (السابقة للاختراع):

ويقصد بها كل المعلومات المتوفرة للعامة قبل تقديم طلب البراءة، وتشمل:

- أي منشورات أو وثائق أو اختراعات سابقة متاحة للجمهور.

- هذه المعلومات يجب أن تكون واضحة وسهلة الفهم.

- يجب أن تكون كافية لوصف أو تنفيذ نفس الاختراع من طرف أي شخص لديه معرفة في المجال.

- يجب أن تكون قد نُشرت أو تم تداولها علنًا قبل تقديم طلب البراءة.

فإذا كان الاختراع يُقدم شيئًا لا يمكن استخلاصه بسهولة من هذه المعلومات السابقة، ويمثل خطوة جديدة أو غير متوقعة، فهذا يؤكد وجود عنصر الابتكار، وبالتالي يستحق الحماية القانونية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع (إجراءات الحصول على البراءة):

حتى وإن كان الاختراع جديدًا ومبتكرًا، وتوفرت فيه كل الشروط الموضوعية، إلا أن ذلك لا يكفي وحده لحمايته قانونيًا، فالحصول على براءة الاختراع يتطلّب المرور بعدة إجراءات شكلية محددة، تُنظَّم وفقًا لما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءات الاختراع، وهي تعتبر إجراءات قانونية وإدارية إلزامية.[2]

هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:

إيداع طلب البراءة: وهو أول خطوة يقوم بها صاحب الاختراع، حيث يقوم بتقديم الملف الرسمي إلى الهيئة المختصة، يحتوي على وصف دقيق للاختراع، ومعلومات تقنية تُوضح فكرته.

[1] **ونوغي نبيل**، مرجع سابق، ص 113

[2] **ناصر محمد عبد الله سلطان**، حقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص238

فحص الطلب: بعد الإيداع، تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والتحقق من استيفائه لكل الشروط، خاصة ما يتعلق بالجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي.

الإصدار والمنح: إذا تبيّن أن كل الشروط مستوفاة، تُصدر الهيئة قرارًا بمنح براءة الاختراع رسميًا لصاحبها، مما يمنحه الحق القانوني في حماية اختراعه.

النشر: يتم نشر تفاصيل البراءة بعد منحها، سواء في نشرة رسمية أو على موقع الهيئة المختصة، بهدف إبلاغ العموم وإضفاء الشفافية على الحقوق الممنوحة.[1]

1عبد الله حسن الخشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص.74

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

إن منح براءة الاختراع لا يعد غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة قانونية تهدف على إرساء توازن بين مصلحة المخترع من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى وتعد هذه الآثار القانونية المترتبة عن منح البراءة من المسائل الجوهرية التي تستدعي التوقف عندها لما لها من انعكاسات على النظام القانوني للملكية الصناعية، وعلى المعاملات التعاقدية والتجارية التي تنشأ من خلالها.

فان منح براءة الاختراع يرتب براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية التي تنعكس بشكل مباشر على المركز القانوني لصاحب البراءة وعلى العلاقة بينه وبين الغير. إذ أن حصول المخترع على البراءة لا تعد مجرد اجراء شكلي، بل هو نقطة تحول تنتج التزامات وحقوقا قانونية تستوجب التنظيم، وتؤثر في المجالين التجاري والقانوني. وتمثل هذه الآثار الإطار الذي من خلاله يتم تفعيل البراءة واستثمارها، سواء من قبل صاحبها أو من قبل أطراف قانونية أخرى بموجب ترتيبات قانونية محددة، وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.

المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع.

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.

تعد حقوق الملكية الصناعية ولاسيما براءات الاختراع من أبرز الوسائل القانونية التي تكرس الحماية للمخترعين، وتضمن لهم الاستفادة الحصرية من ثمار جهودهم الفكرية. فبراءة الاختراع لا تمنح فقط اعترافا قانونيا بأسبقية الاختراع، بل تنشئ لصاحبها مجموعة من الحقوق التي تخوله التحكم بإستغلال ابتكاره، والوقوف في وجه كل من تسول له نفسه التعدي على هذه الحقوق وسندرس في هذ المطلب نوعين من الحقوق في الفرع الأول: الحق في الاستئثار في استغلال البراءة، اما في الفرع الثاني: حق التنازل عن ملكية البراءة.

الفرع الأول: الحق في الإستئثار في استغلال براءة الاختراع.

يمكن لصاحب البراءة استغلال اختراعه بطرق ووسائل يراها مناسبة، وذلك من خلال استخدام الطريقة المبتكرة وعرضها على الآخرين. يتضمن ذلك الحق في تصنيع المنتج المرتبط بالاختراع، بالإضافة إلى تسويقه، وبيعه، واستخدامه، وحيازته. كما يمكنه عرض المنتج الناتج عن الطريقة المبتكرة وتسويقه وبيعه وحيازته

يحق لصاحب براءة الاختراع منع الاخرين من استغلال اختراعه دون الحصول على ترخيص منه، ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل جريمة تقليد.

كما يحق له أو لورثته إجراء تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع، تثبت هذه التعديلات بشهادات تمنح بنفس الطريقة التي منحت بها البراءة الأصلية، وتنتج عنها نفس الآثار القانونية، وتنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية. ونظرا لأن البراءة تمثل احتكارا معطى لمالكها، فقد وضع المشرع أحكاما دقيقة لحمايتها. بناء على ذلك يحق لصاحب البراءة اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي شخص يقوم بتصرف يعتبر جنحة تقليد.

وتبرز أهمية هذا النوع من الحقوق ضرورة فهم معنى حق الاستئثار في إستغلال إختراع وكيف تم صياغته في إطار التشريع الجزائري. بعد ذلك سنتناول الحدود المتعلقة بهذا الحق والاستثناءات الواردة عليه.

أولا_ تعريف حق استئثار استغلال الاختراع:

الاستئثار في اللغة هو مصطلح مشتق من الفعل "استأثر"، ويعني تخصيص شيء لنفسه والاحتفاظ به دون مشاركة الآخرين. [1]

1 **بن عزيز رحمة**، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2013-2014 ص 3

اما اصطلاحا يشير هذا إلى الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، مما يتيح له احتكار استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة، سواء كان ذلك في المجال الصناعي أو التجاري. وبالتالي لا يسمح للآخرين باستخدامه إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحب البراءة. [1]

تناول المشرع الجزائري هذا في الأمر رقم 66_54 الصادر بتاريخ 03/03/1966 التمييز بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي. ثم جاء المرسوم التشريعي 93_17 ليؤكد مبدأ المساواة بين المخترعين من خلال منحهم نفي الوثيقة التي تحمي اختراعاتهم. يختلف حق المخترع في هذا القانون بناء على النظامين: الفردي والاشتراكي. يقتصر حق المخترع على الحصول على مكافأة مالية، حيث يكون احتكار الاستغلال للجماعة، ممثلة في الدولة والمؤسسات العامة

وعند صدور الأمر رقم 03_ 07 المتعلق ببراءات الاختراع تم تحديد مضمون الحق الوارد في المادة 11، الفقرة 2، على النحو التالي:

1 إذا كان موضوع الاختراع منتج، فإنه يمنع الغير من تصنيع هذا المنتج.

2 إذا كان موضوع الاختراع طريقة تصنيع فإنه يمنع الغير من استخدام هذه الطريقة أو من استخدام المنتج الناتج عنها، أو بيعه او عرضه للبيع أو استيراده لأغراض ذلك.[2]

تنص هذه المادة على مضمون الحق الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع وذلك من خلال توضيح شكلين أساسيين لهذا الحق:

إذا كان موضوع الاختراع منتجا نهائيا فإن صاحب البراءة له الحق الحصري في منع الغير من تصنيع هذا المنتج او استيراده او عرضه أو بيعه أو استخدامه دون ترخيص منه. هذا يعني أن البراءة تمنح لصاحبها سلطة قانونية تامة على المنتج محل الاختراع. [1]

---

1 **فيصل عمري، أحمد عمري**، حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية _ أدرار، 2021_2022 ص5

2 فيصل عمري، احمد عمري، المرجع نفسه، ص 6

إذا كان موضوع الاختراع طريقة أو وسيلة تصنيع: فإن الحق لا يقتصر فقط على منع الغير من استخدام هذه الطريقة، بل يشمل أيضا منع استخدام او تدويل المنتجات التي يتم الحصول عليها مباشرة من خلال هذه الطريقة، حتى لو لم يكن الغير قد استخدم الطريقة بنفسه.

الهدف من هذه المادة هو توفير حماية شاملة للمخترع، من خلال ما تناولناه في هذا المطلب يعد حق الاستئثار من الحقوق الممنوحة للمخترع، باعتباره الوسيلة القانونية التي تضمن له الانفراد بإستغلال ابتكاره ومنع الغير من استخدامه او تقليده دون إذن مسبق.[1]

ثانيا_ الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار:

لصاحب براءة الاختراع مجموعة من الحقوق الحصرية التي تخوله استغلال اختراعه ومنع الغير من استعماله دون إذنه، سواء من خلال التصنيع، أو العرض، أو البيع، أو الاستيراد. إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل قد ترد عليها قيود واستثناءات تفرضها المصلحة العامة أو مقتضيات العدالة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق ضمن الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات، مستندًا في ذلك إلى المبادئ المقررة في المادة 30 من اتفاقية تريبس لسنة 1994، والتي أجازت للدول الأعضاء إدراج استثناءات مشروعة على الحقوق الحصرية [2]، بشرط تحقق الشروط الثلاثة الآتية:

1. أن يكون الاستثناء محددًا وواضحًا.

2. ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للاختراع.

[1]

1 **فيصل عمري، أحمد عمري**، مرجع سابق ص 7

2 **جبار رقية**، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية بمجامعة المدية المجلد 57 العدد 02 2020 ص

3. ألا يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة مصالح الغير.

ويُعد تحقق هذه الشروط أمرًا جوهريًا لاعتماد أي استثناء، وهو ما تبنّاه التشريع الجزائري صراحة، مما يُلزم المشرّع عند سن أي استثناءات قانونية أن يراعي هذه الشروط بدقة.

وفقًا للمادة 14 من الأمر رقم 03-07، يُعد من قبيل الاستثناءات المشروعة ما يلي:

- إذا تم استعمال موضوع الاختراع من قبل الغير قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو قبل الأولوية القانونية المقررة، وكان هذا الاستعمال قائمًا على حسن النية.

- إذا قام الغير باستخدام طريقة تصنيع معينة أو إجراء تحضيرات جدية لذلك قبل الإيداع.

- إذا استمر هذا الاستعمال بقصد تجاري أو صناعي مشروع، فيجوز له الاستمرار في النشاط دون التعدي على حقوق صاحب البراءة.

وتشير المادة ذاتها إلى أن هذه الحقوق لا يجوز التمتع بها إذا لم يكن أساسها فعلًا استعمالًا فعليًا سابقًا، أو تقديم طلب للحصول على براءة لم يتم البت فيه بعد.

نصت المادة 8 من الأمر 03-07 [2] على استثناء بعض المواضيع من نطاق الحماية، من بينها:

1. المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية، والمناهج الرياضية.
2. المخططات والبرامج التوجيهية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال الثقافية أو التعليمية أو التسييرية.

1 فيصل العمري احمد العمري، مرجع سابق ص 7

2المادة 8 من الأمر 03-07 مرجع سابق ص 29

3. طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان، سواء بالجراحة أو الأدوية.

4. تقديم المعلومات وبرامج الحاسوب بحد ذاتها.

5. الابتكارات ذات الطابع الجمالي المحض.

كما لا يجوز منح براءة اختراع للاختراعات التي:

- تخص الأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية الطبيعية لإنتاجها.

- تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

_ تضر بالصحة أو تهدد البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثالثا_ نطاق حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع:

يُعد الحق في احتكار استغلال البراءة من أهم الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة، حيث يُخول له، بموجب التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، الاستئثار بالاستفادة من اختراعه اقتصاديًا، ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص صريح منه، وذلك ضمن نطاق زمني ومكاني محدد [1].

أ: النطاق الشخصي لحق الاستغلال

يُمنح حق احتكار استغلال البراءة للفرد أو الجهة التي أُسندت إليها البراءة. وفي حال كان مالكو البراءة أكثر من شخص، فإنهم يشتركون في هذا الحق بالتساوي، ما لم يُنص في عقد أو اتفاق على خلاف ذلك. ويُخوّل مالك البراءة، خلال فترة الحماية، حق التصنيع، أو البيع، أو الترخيص للغير باستغلال البراءة، بما يحقق له مردودًا اقتصاديًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك في إطار احترام القوانين الوطنية المنظمة.

1

1**جبار رقية**، مرجع سابق ص 217

ب: النطاق الزمني لحق الاستغلال

يُعتبر حق الاستغلال حقًا مؤقتًا، إذ حُددت مدته في معظم التشريعات الوطنية بعشرين (20) سنة، تُحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع طلب البراءة لدى الهيئة المختصة، شريطة سداد رسوم الإيداع والرسوم السنوية اللاحقة للإبقاء على صلاحية البراءة.[1]

وقد نصت المادة 9 من قانون البراءات الجزائري مثلًا على هذه المدة، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الجوانب، المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)[2].
ويترتب على عدم دفع الرسوم المستحقة بانتظام سقوط البراءة، واعتبارها منتهية الأثر القانوني، ويؤول الاختراع بالتالي إلى الملك العام، فيجوز لأي فرد أو جهة استغلاله دون قيد أو شرط.

ج: النطاق المكاني لحق الاستغلال

ينحصر نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة في حدود الإقليم الوطني للدولة المانحة، تطبيقًا لمبدأ الإقليمية الذي يُعد من المبادئ الأساسية في قانون الملكية الصناعية، والذي أقرته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المادة 4 [3].

وبناءً عليه، فإن البراءة لا تنتج آثارًا قانونية خارج الدولة التي منحتها، ولا يتمتع صاحبها بالحماية في دولة أخرى، إلا إذا تقدم بطلب منفصل للحصول على براءة جديدة لدى تلك الدولة أو عن طريق آليات الحماية الدولية مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT). ويُعتبر استغلال الغير للاختراع أو تقليده داخل إقليم الدولة دون الحصول على ترخيص من صاحب البراءة انتهاكًا للحق، ويُشكل ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. [1]

1 **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة – 1–، 2013. ص 99

2 اتفاقية تريبس، المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 1994/04/15

3 اتفاقية باريس، لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 بباريس المعدلة عدة مرات آخرها في ستوكهولم في 1967/07/14 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة في التشريع الجزائري:

أولًا: مفهوم حق التصرف في البراءة

يُعد حق التصرف في البراءة أحد أبرز المظاهر القانونية المترتبة على امتلاك البراءة، وهو ما يمنح صاحبها إمكانية استغلالها اقتصاديًا ونقلها للغير بطرق متعددة. ويشمل هذا الحق كافة أنواع التصرفات القانونية، كالتنازل الكلي أو الجزئي، والرهن، والهبة، والبيع، وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن تتيح تحويل هذه البراءة من مجرد حق معنوي إلى أصل تجاري واقتصادي قابل للتداول والاستثمار[1].

ثانيًا: صور التصرف في البراءة

للتصرف في براءة الاختراع عدة صور نذكر منها مايلي:

1. التنازل عن البراءة:

ينصرف التنازل إلى نقل جميع الحقوق التي يخولها الاختراع للمالك إلى شخص آخر، كليًا أو جزئيًا، شريطة توافر الرضا والكتابة كشكلية أساسية في العقد. كما يجب أن يُسجل هذا التنازل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويُقيد في سجل براءات الاختراع وفقًا للمادة 06 من تشريع البراءة[2]. وفي حال عدم الالتزام بهذه الإجراءات الشكلية، يُعد التنازل باطلاً ولا يُرتب أي أثر قانوني.

2. رهن البراءة:

يجوز للمالك أن يقدم براءته كرهن لضمان ديون معينة، بحيث يُعد الرهن تصرفًا يخول الدائن الحق في التنفيذ على البراءة عند عدم الوفاء [3].

1 **عبيد حليمة**، مرجع سابق ص 148

2 المادة 147، من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ص 26

3 **جبار رقية**، مرجع سابق ص 218

ويتم توثيق هذا الرهن في السجلات المختصة ويُعتبر نافذًا تجاه الغير من تاريخ تسجيله. وقد يؤدي عدم الوفاء بالدين إلى بيع البراءة واستبقاء ثمنها لصالح الدائن

3. تقديم البراءة كحصة في شركة:

يمكن أن تُقدم البراءة كحصة عينية في رأس مال شركة، وهو ما يُعد من صور التنازل القانوني عنها لصالح الشخص المعنوي. ويتطلب هذا التصرف موافقة المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يتحقق من توافقه مع المصلحة العامة[1].

ويترتب على هذا التصرف انتقال ملكية البراءة إلى الشركة، وتصبح جزءًا من أصولها.

ثالثًا: الطبيعة القانونية لحق التصرف:

يُصنّف حق التصرف ضمن الحقوق المالية القابلة للتداول، والتي تُمكن المالك من التصرف الحر في موضوع الحماية القانونية التي يوفرها له القانون.

وينبني هذا الحق على مبدأ حرية التعاقد، مقيدًا بمبدأ حماية المصلحة العامة وعدم المساس بحقوق الغير.

يتضح من تحليل النصوص القانونية المنظمة لحق التصرف في البراءة، أن المشرع الجزائري قد تبنى رؤية توازن بين حرية المالك في التصرف ببراءته وضرورة تنظيم تلك التصرفات بإجراءات شكلية وإدارية صارمة تضمن سلامة انتقال الحق. كما يُبرز هذا الحق أهمية البعد الاقتصادي للبراءة بوصفها وسيلة فعالة في دعم الابتكار وتحريك عجلة التنمية الصناعية. وهو ما يستدعي مراجعة دائمة للنصوص التنظيمية بما يضمن حماية فعالة لكل من صاحب الحق والغير على السواء

[1] **جبار رقية**، مرجع سابق، ص 219

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع:

عندما يحصل صاحب الطلب على براءة اختراع، فهذا يعني أنه أصبح يتمتع بمجموعة من الحقوق الحصرية التي تُخوّله الاستفادة من اختراعه بأقصى شكل ممكن، سواء عبر استغلاله التجاري، أو من خلال منع الآخرين من استخدامه دون إذنه. لكن بالمقابل، لا يترتب على منح البراءة حقوق فقط، بل أيضًا التزامات قانونية تقع على عاتق صاحب البراءة، [1]ومن أهم هذه الالتزامات ما سنوضحه في هذا المطلب:

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم القانونية:

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع هو الالتزام بدفع الرسوم القانونية المقررة، وتُقسّم هذه الرسوم عادةً حسب مراحل عمر البراءة:

ففي السنوات الأولى، تكون الرسوم منخفضة نوعًا ما، وذلك بهدف تشجيع المخترع الذي ربما بذل جهدًا ومالًا كبيرًا للتوصّل إلى اختراعه، لكنه لم يحقق بعد عائدًا ملموسًا منه.

ومع مرور الوقت وبدء الاستفادة الفعلية من الاختراع، تبدأ الرسوم بالارتفاع تدريجيًا وهذا منطقي لكون البراءة أصبحت أداة استغلال وربح، وبالتالي فإن استمرارية الحماية تتطلب مزيدًا من الالتزامات المالية، لكن، إذا تخلّف صاحب البراءة عن دفع الرسوم في موعده اسواء كانت هذه الرسوم خاصة بطلب تسجيل البراءة أو بتجديدها فإن البراءة تُعدّ ملغية، وتسقط تلقائيًا.

معظم التشريعات تشير إلى ثلاث أنواع من الرسوم، ويتعيّن على صاحب البراءة دفعها في كل من الحالات التالية:

- عند تقديم طلب براءة جديدة،

- عند تقديم طلب إضافة–وعند تجديد البراءة خلال سنوات الحماية القانونية.[2]

1 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 73

2 فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 235.

أولًا: رسم التسجيل:

هذا الرسم يُسدَّد عند تقديم العفو عن الحرمان، ويعتبر اعتباره من أهم شروط قبول الطلب من الطرف الإداري، وبمجرد دفع الرسم، يُمنَح رئيس الطلب الإيصال الرسمي مباشرة في عملية الإيداع. أما إذا لم يُدفع الرسم، فلن تُجري إجراءات المعالجة المركزية، ويُرفض الملف من البداية.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا السياق يتعلق بمصير الرسم المدفوع في حال رفض منح البراءة، فهل يُعاد إلى صاحبه أم لا؟ يلاحظ أن قانون براءة الاختراع لم يتضمن نصًا صريحًا يعالج هذه الحالة. ومع ذلك، فإن الرأي الراجح في أغلب التشريعات يُقر بعدم استرداد الرسم المدفوع، حتى في حال رفض الطلب لأي سبب كان.

ثانيًا: رسم البقاء (الرسم السنوي):

يُعتبر هذا الرسم ضروريًا للحفاظ على استمرار صلاحية البراءة، حيث يلتزم صاحب البراءة بدفعه سنوياً وبشكل منتظم، وتكون قيمته تصاعدية، أي أنها تبدأ منخفضة في السنوات الأولى وتزداد تدريجيًا مع مرور الوقت حتى نهاية مدة البراءة.

السبب وراء هذا النظام التصاعدي هو مراعاة ظروف المخترع في البداية، يحتاج المخترع إلى أموال كثيرة لتجربة واختبار اختراعه، لذلك تكون الرسوم خفيفة. ومع مرور السنوات، عندما يبدأ الاختراع في تحقيق الأرباح، تصبح الرسوم أعلى بشكل منطقي.

وإذا لم يلتزم صاحب البراءة بدفع هذه الرسوم في الوقت المحدد، فإن البراءة تسقط تلقائيًا وتفقد الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها.[1]

ثالثًا: رسم شهادة الإضافة:

يُفرض هذا الرسم في حال قرر المخترع أن يُضيف تحسينات أو تعديلات أو ابتكارات فرعية على اختراعه الأصلي، فيطلب حينها شهادة أو براءة إضافية.

---

1 العمري صالحة، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الاستثمار، ملتقى دولي: حول منظومة الاستثمار في الجزائر 2 جامعة 8 ماي 1945، قالمة.23.24أكتوبر .2013

حيث نصّ المشروع الجزائري على هذا النوع من الرسوم في المادة 15 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث ورد: "يترتّب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقاً للقانون الساري المفعول..."[1]، ويُعد هذا الرسم واجب الأداء من قِبل المخترع في حال تقدّم بطلب الحصول على شهادة إضافة أو براءة تكميلية تتعلق بالتعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يُحدثها على الاختراع الأصلي. وقد أقرّ المشرّع الجزائري رسوماً خاصة بهذا الطلب، تُضاف إلى الرسوم المستحقة عند إيداع طلب البراءة الأصلية،

تُحدّد هذه الرسوم وفقاً لما ورد في قانون المالية، إذ نصّ القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2003، في مادته 11 على أن رسم الإيداع السنوي الأول يُقدّر بـ7500 دج، بينما يُحدَّد رسم النشر بـ5000 دج، أما القسط السنوي الثاني فيبلغ 5000 دج، والقسط السنوي الخامس يُقدر بـ8000 دج. ويستمر التصاعد في القيم ليصل إلى 12000 دج في السنة العاشرة، و18000 دج في السنة الخامسة عشرة، وتبلغ 18000 دج من السنة السادسة عشرة إلى العشرون. وتُعدّ هذه الرسوم مقابلاً مالياً تُقدّمه الدولة لقاء منحها حق احتكار الاستغلال للمخترع ضمن إطار الحماية القانونية الممنوحة.[2]

وفي حال امتناع صاحب البراءة عن تسديد هذه الرسوم ضمن المدة القانونية المحددة، فإن القانون يُسقط حق الملكية الصناعية.[3]

إلا أن المشروع الجزائري منح مالك البراءة مهلة إضافية مدّتها ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، مع فرض غرامة مالية إضافية، لتسديد الرسم. وإذا لم يُسدد الرسم ضمن هذه المهلة، يُعدّ الطلب مرفوضاً لسبب شكلي، مالم يُقدّم طلب مبرّر للإدارة المختصة يُثبت وجود مانع قانوني أو فعلي حال دون التسديد، وتُقيَّم أهلية هذا الطلب من قِبل الجهة المختصة.

1المادة 15 من الأمر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع
2المادة 11 من القانون رقم 2002_11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2003
3المادة 54 من الأمر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع ..."

هذا النوع من الرسوم محدد بشكل واضح في القانون، ويُضاف إلى الرسوم التي سبق دفعها عند تقديم الطلب الأصلي. فكل تطوير جديد على الاختراع يتطلب رسمًا خاصًا به، يضمن استمرار الحماية لهذه الإضافات.

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

لا يقتصر التزام صاحب براءة الاختراع على دفع الرسوم القانونية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى الالتزام باستغلال الاختراع استغلالاً فعلياً وبأية صورة مشروعة، بما يحقق خدمة المجتمع ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني، وبذلك فإن الحق الممنوح لصاحب البراءة بالاستئثار باختراعه يقابله واجب مباشر يتمثل في استغلال هذا الاختراع لصالح المجتمع.

ويُفسّر هذا الواجب انطلاقاً من أن الدولة تمنح البراءة لصاحب الاختراع ليتمكن من جني الفوائد المشروعة لابتكاره بعد مجهود علمي ومادي ملموس، مقابل أن يقوم فعلياً باستثمار هذا الابتكار بما يحقق منفعة عامة ويُسهم في التنمية والتقدم[1]. إلا أن واقع الحال قد يُظهر في بعض الحالات عدم قيام المخترع باستغلال براءة اختراعه، سواء بشكل مطلق أو لفترة زمنية معينة، مما يحول دون استفادة المجتمع من هذه الابتكارات.

في هذه الحالات، يصبح من المنطقي أن تتدخل الدولة لتمكين أطراف أخرى من استغلال الاختراع، خصوصاً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كما قد يتم الاستغلال بشكل محدود لا يتناسب مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إما بسبب ضعف الإمكانيات لدى صاحب البراءة أو بسبب الطابع الاستراتيجي للاختراع كأن يكون مرتبطاً بالصحة العامة أو الأمن القومي أو التنمية الاقتصادية وقد عالجت التشريعات الحديثة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، هذه الإشكالية من خلال تقنين آلية الرخص الإجبارية، والتي تتيح للدولة منح حق

استغلال البراءة لطرف ثالث في حال امتناع صاحبها عن ذلك أو عجزه، وذلك في إطار قانوني محدد يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المخترعين والمصلحة العامة.[2]

1صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 127.

2 فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص236.

أولاً: الرخص الإجبارية كقيد على حق استغلال براءة الاختراع

إن حق مالك براءة الاختراع في استغلال ابتكاره ليس مطلقاً، بل تحكمه مجموعة من القيود القانونية، بعضها يرتبط بالمصلحة العامة مثل تقييد مدة احتكار البراءة، حيث تُصبح البراءة بعد انتهاء المدة جزءاً من الملك العام، والبعض الآخر يتصل بسوء استخدام هذا الحق. ومن أبرز هذه القيود، الرخص الإجبارية التي تُنظمها التشريعات من أجل تمكين جهات أخرى من استغلال البراءة في حالات محددة، وبما يحقق التوازن بين مصلحة صاحب البراءة ومصلحة المجتمع.[1]

أ-شروط منح الترخيص الإجباري

نظم المشرع الجزائري الرخص الإجبارية المتعلقة ببراءة الاختراع ضمن الأمر رقم 07-03، حيث ميّز بين نوعين من الرخص: الأولى تُمنح في حال عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال، والثانية تُمنح تلقائياً لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. ولمنح الترخيص الإجباري، نص المشرع على وجوب توفر جملة من الشروط، أبرزها:

1. انتفاء الأعذار المشروعة:

أشارت المادة 38 (فقرة 3) من الأمر 07-03 إلى أن منح الترخيص الإجباري مشروط بعدم وجود مبررات مشروعة لعدم الاستغلال. فقد نصت على: "...لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك."[2]

يُستخلص من ذلك أن الجهات المختصة مطالبة بإجراء تحقيق للتأكد من أن عدم الاستغلال غير مبرر، ويُشترط ألا تكون هناك أسباب قاهرة أو خارجة عن إرادة مالك البراءة، مثل القوة القاهرة، تعيق استغلاله للاختراع. فالقاعدة هنا أن مجرد الإخلال بالاستغلال لا يُعد سبباً كافياً

1عبد الله حسن الخشوم، المرجع السابق، ص100.

2 المادة 38 (فقرة 3) من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

لمنح الترخيص، ما لم يثبت عدم وجود أعذار مشروعة، وذلك حماية لحقوق المبتكر ومنعاً لأي مساس تعسفي بحقه، حتى وإن حصل على تعويض مالي.

2. حق مالك البراءة في التعويض:

تنص المادة 41 من الأمر 07-03 على أن: "تُمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، حسب الحالة فإنه يُراعى القيمة الاقتصادية لها."[1]

ويُفهم من ذلك أن منح الرخصة الإجبارية يجب أن يُقابل بتعويض عادل لصاحب البراءة، يُحدد بناءً على القيمة الاقتصادية الفعلية للاختراع والظروف المحيطة بكل حالة. ويُراعى في تقدير هذا التعويض عدة عوامل، من بينها حجم السوق المستهلك للمنتج، وطبيعة الاستغلال، والوضع الاقتصادي، بما يضمن أن يكون التعويض كافياً ومتوافقاً مع حقوق المخترع.[2]

3. التفاوض المسبق مع مالك البراءة:

نصّت المادة 39 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقاً للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة."[3]

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرّع الجزائري ألزم طالب الرخصة الإجبارية بإثبات قيامه بمحاولات جدية للتفاوض مع مالك البراءة بغرض التوصل إلى اتفاق تعاقدي بشأن استغلال الاختراع. ويتوجب على هذا الشخص أن يبرهن على أنه قد تقدّم بعرض يتضمن مقابلاً مادياً عادلاً يتناسب مع طبيعة البراءة وقيمتها الاقتصادية، غير أنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بسبب رفض مالك البراءة أو عدم استجابته. ويستفاد من ذلك أن القاعدة الأساسية في نظام التراخيص الإجبارية تتمثل في أولوية السعي إلى التفاوض والتوصل إلى ترخيص اختياري ضمن شروط تجارية معقولة، قبل اللجوء إلى الإجراء القسري. ويجب أن تكون هذه المحاولات قد

1 المادة 41 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

2 **عبد الله حسن الخشوم**، المرجع السابق، ص119

3 المادة 39 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق

استمرت لفترة زمنية معقولة، دون أن تفضي إلى اتفاق نهائي، حتى يُعتد بها كأساس لطلب الترخيص الإجباري.

4. مقدرة طالب الرخصة الإجبارية على الاستغلال:

تنص المادة 40 من الأمر 07-03 على ما يلي: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية."

يُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري وضع شرطاً جوهرياً يتمثل في ضرورة قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع فعلياً. ويجب عليه أن يقدّم الضمانات اللازمة التي تؤكد جديته واستعداده الفني والمالي لتنفيذ عملية الاستغلال، بما يسهم في معالجة أوجه القصور أو العجز الذي أدّى إلى منح الترخيص[1].

ويترتب على هذا الشرط أن استخدام الرخصة يكون حصرياً للشخص المرخّص له، ولا يجوز له التنازل عنها إلا إذا اقترن ذلك بنقل المؤسسة أو المحل التجاري المرتبط بها، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة. كما أن الرخصة الإجبارية تكون محددة من حيث النطاق الزمني والغرض الذي منحت من أجله، ولا يجوز توسيع استخدامها لأغراض أخرى ومع ذلك، يجوز استمرار المرخّص له في استغلال البراءة بعد زوال سبب الرخصة، إذا كان قد شرع فعلياً في الاستغلال الصناعي أو قام بتحضيرات جدية لذلك. وهو ما أكدته المادة 45 الفقرة 3 من الأمر 07-03.

التي تنص على أن: "إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعياً أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك." ومن الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي

رقم 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات لم يتضمن بعض الشروط المهمة، مثل شرط تقديم الضمانات أو قدرة طالب الترخيص على دفع تعويض مناسب، وهو ما تمت معالجته لاحقاً في

1 المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

الأمر 07-03، مما يدل على رغبة المشرع في سدّ الثغرات التشريعية السابقة وتعزيز حماية حقوق كل من مالك البراءة والمجتمع.

ب-حالات منح الترخيص الإجباري:

نصّت المواد من 38 إلى 50 من القسم الثالث من الأمر 07-03 على أنه، بالرغم من أن لمالك البراءة الحق في استغلال اختراعه على وجه الانفراد، فإن المشرّع أجاز في حالات معينة منح تراخيص إجبارية للغير لاستغلال البراءة دون موافقة مالكها، وذلك باعتبار أن هذا الترخيص يمثل تقييداً لحق الاحتكار ويجب أن يُمارس ضمن حدود المصلحة العامة.

1. الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه

تنص المادة 38 من الأمر 07-03 على أنه: "...يمكن لأي شخص، في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه[1]..."

يُستفاد من هذا النص أن المشرّع حدّد حالتين لطلب الترخيص الإجباري على أساس عدم الاستغلال، وهما:

مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة دون أن يقوم صاحبها باستغلالها.

مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة دون أن يتم استغلال الاختراع أو أن يكون استغلاله غير كافٍ لتلبية حاجات البلاد. ويُعد هذا الأساس من أهم دوافع منح الترخيص الإجباري، إذ إنه يهدف إلى ضمان أن تسهم البراءات فعلياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا أن تبقى حبيسة الاحتكار غير المُثمر، خاصة إذا تعلق الأمر باختراعات لها أهمية في مجالات حيوية كالصحة والأمن والغذاء.

2 المادة 38 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

2-الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة أو المرتبطة:

تنشأ هذه الحالة عندما يكون هناك اختراعان محميان بموجب براءتين مستقلتين مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث تكون هناك علاقة مباشرة وضرورية بين الاختراعين، إذ لا يمكن استغلال الاختراع موضوع البراءة الثانية دون استخدام مضمون البراءة الأولى. فإذا رفض مالك البراءة الأولى منح ترخيص تعاقدي لصاحب البراءة الثانية، فإن هذا الأخير يمكنه أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال البراءة الأولى. غير أن هذا الترخيص لا يُمنح إلا إذا كانت براءة الاختراع الثانية تنطوي على تقدّم تقني جوهري وتمثل أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المحمي بالبراءة الأولى[1]. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان التوازن بين حقوق مالك البراءة الأصلية ومصلحة صاحب البراءة التابعة، الذي سيكون متضرراً من حرمانه من استغلال اختراعه نتيجة تعنت الطرف الأول.

3-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

تُمنح هذه الرخصة في إطار تحقيق المصلحة العامة، ولا يُشترط فيها التفاوض المسبق مع صاحب البراءة أو مرور مدة زمنية محددة، بل تصدر بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، متى تبيّن أن استغلال الاختراع يحقق أهدافاً ضرورية وعاجلة للصالح العام.

وتنص المادة 49 من الأمر 07-03 على أن استغلال الاختراع يعد ملبياً للمنفعة العامة إذا تحقق من خلاله أحد الأغراض التالية:

_الحفاظ على الأمن الوطني؛

_حماية الصحة العامة؛

_ضمان الأمن الغذائي؛

_دعم قطاعات اقتصادية حيوية.

---

1 هدى جعفر ياسين موسى، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 89

في هذه الحالات، تُغلَّب المصلحة العامة على الحق الاحتكاري الذي يملكه صاحب البراءة، ويُسمح باستغلال البراءة بموجب ترخيص إجباري مقابل تعويض عادل يتناسب مع القيمة الاقتصادية للاختراع ومجال استغلاله.[1]

4-الرخصة الإجبارية في قطاع الأدوية والمنتجات الصيدلانية:

مع تطبيق الجزائر لبرنامج الإصلاحات الاقتصادية والتحول نحو اقتصاد السوق، وما تبعه من تحرير لأسعار الأدوية، أصبح تأثير البراءات أكثر وضوحاً في قطاع الصناعات الصيدلانية. فحماية الاختراعات امتدت إلى كافة مجالات التكنولوجيا[2]، بما في ذلك الأدوية، مما منح مالكي البراءات امتيازات واسعة قد تؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية أو احتكار تقنيات صناعتها.

ولهذا، وفي إطار المادة 49 (الفقرة الثانية) من الأمر 07-03، أجاز المشرّع لوزير الصحة طلب إصدار تراخيص إجبارية في الحالات التالية:

_عجز الأدوية المحمية بالبراءة عن تغطية حاجات البلاد؛

_ارتفاع أسعار الأدوية مقارنة بالمتوسط في السوق؛

_تعلق الاختراع بأدوية الأمراض الخطيرة أو المستعصية.

ويُعد هذا الإجراء بمثابة وسيلة لحماية الصحة العامة وضمان توفير الأدوية بأسعار معقولة وتغطية كافة الاحتياجات العلاجية للمجتمع.

1ريم سعودي سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدولية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية wito"،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الطبعة الاولى ، 2008 ،ص 93.

2 المادة 3 من الامر 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع.

5-الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات المنافية للمنافسة:

منح المشرع للوزير المكلف بالملكية الصناعية صلاحية إصدار رخصة إجبارية لصالح الدولة أو لشخص معين من طرفه، إذا ثبت أن استعمال البراءة يمثّل ممارسة غير تنافسية، أو أن هناك اتفاقيات أو أعمالاً تشكّل سوء استخدام للحقوق التي تمنحها براءة الاختراع[1].

وتأتي هذه الرخصة كآلية لضبط السوق ومنع الاحتكار أو التلاعب بالأسعار، بحيث يهدف إصدارها إلى تصحيح الوضع التنافسي المختل وحماية السوق الوطنية من الآثار السلبية الناجمة عن استغلال تعسفي للحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، وذلك وفقاً للمادة 49 (الفقرة الثانية) من الأمر 07-03.

1 **ريم سعودي سماوي** ، براءات الاختراع في الصناعات الدولية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية wito"، مرجع سابق ،ص 162

الفصل الثاني: صور حماية براءة الاختراع

تعتبر حماية براءة الاختراع أحد الأمور الأساسية لضمان فعالية نظام الملكية الخاصة بالفكرة فلا تكتمل بجدوى الاعتراف القانوني بالاختراع فقط بل من خلال توفير طرق حماية تامة تُمكّن المخترع أو صاحب الاختراع من المحافظة على حقوقه تحسبا لأي اعتداء عليها ، ولهذا فإن التشريعات القانونية ، قد حرصت على إقرار صور متعددة لحماية براءة الاختراع، بهدف حماية المصلحة الخاصة للمخترع وتشجيع الابتكار، وعليه، فإن هذا الفصل سوف يتناول بالتحليل مختلف صور حماية براءة الاختراع، مُبرزًا الأسس القانونية التي تقوم عليها، والضمانات التي توفرها، ومدى فعاليتها في الواقع العملي، وذلك في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع:

تُعدّ الحماية المدنية واحدة من أهم صور الحماية القانونية التي يقرّها القانون، وهي لا تقتصر على نوع معين من الحقوق، بل تمتد لتشمل جميع الحقوق المعترف بها قانونًا، سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية، فردية أو جماعية، خاصة أو عامة. وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الحماية في ضمان احترام تلك الحقوق وصيانتها من أي اعتداء قد يطالها، بالإضافة إلى تمكين أصحابها من الوسائل القانونية التي تخوّل لهم الدفاع عنها والمطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر.

وفي هذا الإطار، تندرج براءة الاختراع ضمن فئة حقوق الملكية الصناعية، وهي بدورها تُعدّ حقًا قانونيًا أصيلًا يتمتع بنفس الدرجة من الحماية التي توفّرها القوانين لكافة الحقوق الأخرى. فبمجرد تسجيل براءة الاختراع وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، تصبح محمية مدنيًا من أي شكل من أشكال التعدي أو الاستغلال غير المشروع، ويحق لصاحبها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ووقف أي انتهاك قد يقع عليه.

وفي الجزائر، أولى المشرّع أهمية خاصة لمسألة حماية براءات الاختراع، حيث خصص لها حيزًا قانونيًا معتبرًا ضمن التشريع الوطني، لاسيما من خلال المواد التي تمتد من المادة 46 إلى المادة 63 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية. وقد تضمن هذا الإطار القانوني مجموعة من الأحكام الدقيقة التي توضح كيفية الاستفادة من الحماية المدنية، والآليات التي يمكن لصاحب البراءة أن يستخدمها في مواجهة التعديات، سواء من خلال المطالبة بوقف الفعل الضار أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

وفي هذا المبحث، سنسلّط الضوء على مختلف الوسائل المدنية التي تضمن حماية براءة الاختراع، وسنتناول بشيء من التفصيل الإجراءات القانونية المتاحة لحامل البراءة من أجل الحفاظ على حقوقه، والضمانات التي يوفرها القانون الجزائري في هذا السياق.

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعتبر صاحب براءة الاختراع من الأشخاص الذي يحظون بمكانة قانونية، حيث أنه يتمتع بحقوق قانونية تحميه في حالة ما إذا تعرّض اختراعه لأي نوع من التعدي، وقد تتنوع أشكال هذه الحماية القانونية بحسب طبيعة التعدي، فقد تكون حماية جزائية تُطبّق إذا كان الفعل يُشكّل جريمة، كما يمكن أن تتخذ شكل من أشكال إجراءات تحفظية تهدف إلى توقيف التعدي بشكل سريع ومنع حدوث أضرار أكبر من التي حدثت. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يستفيد المخترع من الحماية المدنية، التي تتيح له رفع دعوى أمام القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاستغلال غير المشروع لاختراعه.[1]

ا ذا قام صاحب الحق برفع دعوى تقليد أمام المحكمة، ثم تبيّن لاحقًا أن الأفعال محل الدعوى لا تُشكّل جريمة تقليد جنائي، فإن المحكمة تصدر حكمًا بناءً على عدم توافر أركان الجريمة، ما يؤدي إلى رفض الدعوى المدنية التابعة تلقائيًا.

وينطبق نفس الأمر إذا تبيّن أن الحق المدعى بانتهاكه غير مكتمل العناصر القانونية، كأن يتقدّم المخترع بطلب لتسجيل براءته لكنه لم يحصل عليها بعد، أو لم يقدّم أصلًا طلبًا للحصول على براءة، بل بدأ في استغلال اختراعه مع الحفاظ على سريته دون حماية قانونية رسمية، في هذه الحالة، لا يُعتبر الاستغلال اعتداءً على حق قانوني ثابت.[2]

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقهاء أن المنافسة غير المشروعة، تحدث أو تقع عندما يلجأ شخص إلى استخدام وسائل تخالف القانون أو تخرج عن نطاق ما جرت عليه العادات والتقاليد المقبولة في الأوساط التجارية.

1زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص **79**

2 سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج 2، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 158

لقد تناول الفقيه "**روبي**" موضوع المنافسة غير المشروعة بتوصيف دقيق ومعبّر، مؤكدًا أن هذا النوع من المنافسة يبتعد كل البعد عن القيم الأخلاقية والمبادئ السامية التي يجب أن تحكم سلوك الأفراد والمؤسسات في إطار النشاط التجاري. فالمنافسة في الأصل، كما يُفترض بها، وسيلة مشروعة لتحقيق التقدم والتطور، وهي ما يدفع التجار وأصحاب الأعمال إلى تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم، وتقديم الأفضل للمستهلك. غير أن ما يحدث في حالات المنافسة غير المشروعة، بحسب "روبي"، هو انحراف خطير عن هذه المبادئ، إذ تقوم هذه المنافسة على استخدام وسائل غير نزيهة، وتُمارس بأساليب خادعة وملتوية، لا تراعي الأخلاق ولا تحترم قواعد التعامل الشريف.[1]

ويشير الفقيه إلى أن هذه الأساليب تتنوع وتتعدد، فقد تتجسد في نشر الشائعات المغرضة عن المنافسين، أو في تقليد منتجاتهم بصورة توحي للمستهلك أنها الأصل، أو ربما في استغلال معلومات سرية تخصهم بعد الحصول عليها بطرق غير قانونية، وغير ذلك من الوسائل التي وإن اختلفت في ظاهرها، إلا أن القصد منها واحد لا يتغير، وهو سحب الزبائن والعملاء من الغير وجذبهم إلى الطرف الذي يمارس تلك الأفعال الملتوية، ولو كان ذلك على حساب النزاهة والمبادئ.

ويُبرز "**روبي**" في تحليله أن هذه الأفعال، على الرغم من محاولات التمويه والتزيين التي قد تُبذل لإخفاء حقيقتها أو إظهارها في صورة قانونية أو مشروعة، إلا أنها في الغالب لا تخفى على المتخصص أو حتى على المتابع العادي، إذ إن الطابع غير الأخلاقي لها يكشف عن نفسه، مهما كان الأسلوب الذي اتُبع أو الشكل الذي ظهرت فيه. فثمة خيط واضح يفصل بين المنافسة الشريفة التي تُبنى على الجهد والابتكار، وتلك التي تُمارس بالخداع والتلاعب على حساب الآخرين.[2]

1 **حمدي غالب الجغبير**، العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 388

2حمدي غالب الجغبير، مرجع نفسه، ص 389

وبذلك، فإن الفقيه "روبي" لا يكتفي بمجرد الإشارة إلى صور هذه المنافسة، بل ينبه إلى خطورتها على السوق، وعلى ثقة الناس في التعاملات، ويُظهر الحاجة الماسة إلى مواجهتها ووضع حدود لها، حمايةً لمبدأ العدل، وضمانًا لاستمرار بيئة اقتصادية نزيهة تقوم على التنافس العادل لا على الاستغلال والخداع.[1]

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن:

– دعوى المنافسة غير المشروعة تؤثر على النظام التجاري، إذ تنطوي على أفعال تتعارض مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة التي يُفترض احترامها في البيئة التجارية، سواء تم ارتكاب هذه الأفعال بنيّة حسنة أو سيئة.

– يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك نشاط تجاري مشابه أو متقارب بين الطرف المتضرر والطرف المرتكب للفعل، ويُترك تقدير مدى التشابه لمحكمة الموضوع. كما يمكن الجمع بين دعوى المنافسة غير المشروعة والدعوى الجزائية إذا توفرت الأسباب لذلك.

– لا يكون الهدف من المنافسة غير المشروعة دائمًا تحقيق أرباح مادية على حساب التاجر المنافس، فقد يسعى الفاعل فقط إلى الإضرار بالغير، حتى وإن لم يحصل على أي مكاسب. بل وقد تنعكس هذه الأفعال سلبًا على الفاعل نفسه وتؤدي إلى خسارته.

– دعوى المنافسة غير المشروعة تُعد دعوى مدنية تهدف إلى حماية جميع المراكز القانونية، سواء كانت تتعلق بكامل عناصر النشاط التجاري أو بجزء منها فقط. وهي في الأصل دعوى وقائية ترمي إلى إزالة الضرر الواقع أو المتوقع.

– يمكن أن تنتهي هذه الدعوى بإلزام المنافس بوقف الأفعال غير المشروعة، أو تعديل سلوكه التجاري بطريقة تمنع استمرار الإضرار بالغير.[2]

1حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص 388

2**سميحة القليوبي**، مرجع سابق، ص 160

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

لم يتجه المشـرّع الجزائري إلى تقديم تعريف دقيق أو جامع لمفهوم "المنافسـة غير المشـروعة"، كما قد يُتوقع في بعض النصـوص القانونية التي تعالج مفاهيم أساسية في المجال الاقتصـادي، بل اختار نهجًا مختلفًا يتمثّل في الاكتفاء بالإشـارة إلى مجموعة من الأفعال والسـلوكيات التي تتنافى مع مبادئ المنافسـة السـليمة والشـريفة، والتي تُعد من قبيل الممارسـات غير المشـروعة. ويبدو أن هذا التوجّه التشريعي ينبع من صعوبة حصر أو تحديد كل صور هذه المنافسة بشكل قاطع، نظرًا لتعدد أساليبها وتطوّرها المستمر بتطوّر الوسائل التجارية والتقنية.

ومن أبرز النصوص القانونية التي تناولت هذا الإطار، نجد المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والتي تُعد بمثابة الإطار العام الذي ينظم قواعد المنافسة في الجزائر. فقد أوضحت هذه المادة بأن الهدف الأساسي من هذا الأمر هو تنظيم المنافسة الحرة وتعزيزها، لا باعتبارها مجرّد آلية اقتصادية، بل كعنصر أساسي لدعم التنمية الشاملة في البلاد. فالمنافسة، حين تكون نزيهة ومُنظمة، تُسهم في خلق بيئة اقتصادية صحية تحفّز على الإبداع والابتكار وتحقيق الفعالية.[1]

ويضيف النص القانوني أن من بين الأهداف الجوهرية لهذا التنظيم هو وضع قواعد للحماية، سواء حماية الأطراف الفاعلة في السوق أو حماية المستهلك نفسه، الذي يُعتبر في نهاية المطاف الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية. فالتشريع لا يركّز فقط على تنظيم العلاقات بين التجار أو المؤسسات، بل يضع في اعتباره أيضًا ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطن الجزائري، من خلال ضمان وصوله إلى منتجات وخدمات ذات جودة عالية، بأسعار عادلة، وفي ظل بيئة تجارية قائمة على الشفافية والمصداقية. ومن هنا، يمكن القول إن المشرّع الجزائري، وإن لم يُعرّف المنافسة غير المشروعة بطريقة مباشرة أو صريحة،

1 **العمري صالحة**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، قسم: الحقوق قانون أعمال جامعة 08 ماي 1945 قالمة ص. 107

فإنه حرص على إرساء قواعد عامة ومبادئ توجيهية تهدف إلى منع كل ممارسة تتعارض مع نزاهة التعاملات التجارية، وإلى ترسيخ قيم الشفافية والعدالة الاقتصادية، بما يُسهم في بناء سوق منضبطة تخدم الصالح العام وتُحفّز على التنمية الاقتصادية المستدامة.[1]

تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس:

تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وهي واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مفهوم المنافسة غير المشروعة بشكل قانوني واضح ومفصل، وذلك في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نص الاتفاقية. وقد أظهرت هذه الفقرة إدراكًا عميقًا لخطورة هذه الظاهرة، ليس فقط على الأفراد أو الشركات المتضررة منها، بل على استقرار السوق الدولي ككل، إذ أكدت الاتفاقية أن حماية الملكية الصناعية لا تقتصر فقط على العلامات والاختراعات والتصاميم، بل تمتد أيضًا لتشمل منع جميع صور المنافسة التي تُعد غير مشروعة، وتوفير حماية قانونية فعالة ضدها.[2]

- وقد شددت الاتفاقية على أن دول الاتحاد، أي الدول الأطراف الموقّعة عليها، مُلزمة قانونيًا وأخلاقيًا بضمان حماية رعاياها من أشكال المنافسة غير المشروعة، سواء وقعت هذه الأفعال في أراضيها أو في أراضي الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد.[3] وهذا يُعد تأكيدًا على البُعد الدولي للتعاون في مكافحة هذه الظواهر التي لا تعترف بالحدود، لا سيما في عصر العولمة والانفتاح التجاري.[4]

---

1 العمري صالحة، مرجع سابق، ص. 107

2 فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط2، 2010، ص .245

3المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. مرجع سابق.

4 فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص.246

- أما فيما يخص تعريف المنافسة غير المشروعة، فقد بيّنت الاتفاقية أن المقصود بها هو كل تصرف أو سلوك يُعد مخالفًا للممارسات الشريفة والعادات الأخلاقية المتعارف عليها في الوسط الصناعي أو التجاري.
- بمعنى آخر، فإن أي تصرّف ينطوي على غش أو تضليل أو إساءة إلى المنافسين، ويخرج عن إطار الأمانة والاستقامة، يُصنّف ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، حتى وإن لم يكن هناك نص قانوني محلي يُجرّمه بشكل مباشر، طالما أنه يُخالف المبادئ العامة للنزاهة التجارية.

وقد خصّت الاتفاقية بالذكر ثلاثة نماذج رئيسية تُعد من أكثر صور المنافسة غير المشروعة شيوعًا وخطورة، وهي:

1. الأعمال التي قد تؤدي إلى حدوث لبس أو خلط في ذهن الجمهور، وهذا الخلط قد يكون ناتجًا عن تقليد العلامة التجارية، أو تشابه التصميم، أو حتى تقارب في أسلوب الإعلان والتسويق، مما يجعل المستهلك يقع في خطأ عند اختياره للمنتج.

2. نشر ادعاءات أو مزاعم كاذبة أثناء الممارسة التجارية والتي، تكون هذه ذات طبيعة تضرّ بثقة الجمهور في المنافسين، سواء تعلق الأمر بجودة منتجاتهم، أو نزاهتهم، أو سمعتهم العامة في السوق. وهذا النوع من المنافسة يقوم أساسًا على تشويه صورة الآخر بدلاً من تحسين الذات، وهو أمر لا يتماشى إطلاقًا مع مبادئ المنافسة الشريفة.[1]

3. استخدام تصريحات أو بيانات مضللة داخل النشاط التجاري، والتي تستهدف التأثير على المستهلك بشكل غير نزيه، [2]من خلال تقديم معلومات غير صحيحة أو مبالغ فيها بخصوص خصائص منتج معين، أو طريقة تصنيعه، أو جودته، أو حتى مدى ملاءمته للاستعمال.

1 المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مصدر سابق

2 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص.246

ويُعد هذا الأسلوب خداعًا متعمّدًا للزبون، قد يدفعه لاتخاذ قرار شرائي لم يكن ليقوم به لو علم بالحقيقة الكاملة.[1]

ومن خلال هذه النقاط، يتضح أن اتفاقية باريس لم تكتفِ بتحديد الأطر العامة لمكافحة المنافسة غير المشروعة، بل عمدت إلى تقديم أمثلة عملية ومحددة، لتساعد الدول الأعضاء في وضع تشريعات وطنية متلائمة مع هذه المبادئ، بما يكفل الحماية اللازمة للفاعلين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء.

أشار المشرّع الجزائري إلى المنافسة غير المشروعة في عدة نصوص قانونية متفرقة، من بينها قانون العقوبات، وتحديدًا في القسم الرابع الذي يتناول الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، كما ورد ذلك في المادة 11 التي تتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة.[2]

كذلك تضمّن القانون المتعلق بالممارسات التجارية إشارات واضحة إلى ضرورة التحلي بالنزاهة في التعاملات التجارية، حيث قام بتعداد الممارسات غير القانونية والمخادعة وغير الأخلاقية، مع تحديد العقوبات المناسبة لها.

وعند التمعّن في قانون براءات الاختراع، نلاحظ أن المشرّع أشار بشكل غير مباشر إلى المنافسة غير المشروعة في المادة 46، حيث نصّ على أن أي تصرف من التصرفات المذكورة في المادة 66 يُعدّ انتهاكًا لحقوق صاحب البراءة، إذا تم دون موافقته، مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين 61 و65.

وتوضح المادة11 من الأمر 07-03المتعلق ببراءات الاختراع ما يلي:

- إذا كان موضوع البراءة منتجًا، فلا يحق لأي طرف آخر أن يصنعه أو يستخدمه أو يبيعه أو يعرضه للبيع أو يستورده لأي من هذه الأغراض بدون إذن صاحب البراءة.

1المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مصدر سابق

2المادة 11 من القانون 15-21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ج. ر. ج. ج العدد 100

– وإذا كانت البراءة تتعلق بطريقة تصنيع، فلا يجوز للغير استخدام تلك الطريقة أو بيع أو استخدام المنتج الناتج عنها أو عرضه أو استيراده دون موافقة صاحب الحق.[1]

شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يحق لكل من تضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى للمطالبة بحقه. ولكن، ولرفع هذه الدعوى يجب أن تتوفر بعض الشروط الأساسية، وأهمها:

1. وجود الخطأ:

المسؤولية القانونية عن الأفعال الشخصية تقوم أساسًا على وجود خطأ. أي، لا يمكن تحميل شخص مسؤولية تعويض ضرر ناتج عن فعله إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ. ويمكن تعريف الخطأ بأنه الإخلال بواجب قانوني، مع العلم بهذا الواجب، وعدم الالتزام به بالشكل المطلوب. ويُعتبر الشخص مخطئًا إذا انحرف في سلوكه عن التصرف الذي يُنتظر منه، وكان على دراية بأن هذا السلوك غير صحيح.[2]

لكن وجود الخطأ وحده لا يكفي لا بد أيضًا من تحقق شرطين آخرين:

– حدوث ضرر فعلي أصاب المتضرر.

– وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر.[3]

1المادة 11 من الأمر 07–03، مرجع سابق ص 29.

2حامدي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2012، ص 169.

3 فاضلي ادريس، الملكية الصناعية والتجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2010 ص 246.

والأمثلة على ذلك:

– قيام شخص بتقليد اختراع معين وعرضه للبيع لجذب زبائن المخترع الأصلي أو المؤسسة المالكة لحق احتكار هذا المنتج.

– إعلان ترويجي يدّعي أن المنتج يتمتع بمواصفات معينة، بينما في الحقيقة لا يمتلك هذه المواصفات، مما يضلل الجمهور ويؤثر سلبًا على منافسيه.[1]

يتحقق الخطأ في دعاوى المنافسة غير المشروعة سواء كان الفعل متعمّدًا أو ناتجًا عن إهمال أو قلة انتباه. سواء أكان لدى الفاعل نية للإضرار بمنافسه أم لا، فإن مجرد التصرف بشكل غير مشروع يكفي لتوصيف السلوك على أنه خطأ، وبالتالي، فإن سوء النية ليس عنصرًا أساسيًا لإثبات وقوع الخطأ في هذا النوع من القضايا.[2]

3

1صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان،2012، ص 387.

2صلاح الدين، المرجع نفسه، ص 387

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة.

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم الوسائل التي أتاحها القانون المدني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومنها براءة الاختراع، من الاعتداءات التي لا ترقى إلى درجة الجريمة لكنها تخل بقواعد المنافسة النزيهة. وتكتسي الدعوى طابعا خاصا في ميدان الأعمال، إذ تستخدم لردع السلوكيات التي تمس بمصلحة صاحب الحق وتؤثر على مركزه في السوق. ومن أجل قيام الدعوى، لابد من توافر أركان قانونية معينة وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع نبدأ بالخطأ ثم الضرر وأخيرا نتطرق الى العلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ

يُعدّ الخطأ من الأركان الأساسية التي لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بدون توافره، إذ لا يمكن مساءلة الغير ما لم يثبت ارتكابه لفعل يمس بحق محمي قانونًا بموجب البراءة.[1] ويُفترض الخطأ في حالة المساس بالحقوق الناشئة عن هذه البراءة، كقيام الغير باستعمال طريقة صنع محمية، أو تصنيع أو بيع منتج ناتج عن هذه الطريقة، دون الحصول على إذن من صاحب الحق

غير أن هناك حالات لا تُعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة رغم توافر الفعل، وذلك متى كان الغرض منها البحث العلمي فقط، أو تعلّقت بمنتوج مشمول بالبراءة عُرض قانونًا في السوق. كما لا تُعد الأفعال المرتكبة على متن وسائل نقل بحرية أو جوية أو فضائية أجنبية داخل الإقليم الوطني لأغراض مؤقتة أو اضطرارية ضمن نطاق الأفعال المحظورة. [2]

1 **خليل محمد**، النظام القانوني البراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص كليو الحقوق، جامعة السعيد دحلب، البليدة 2006 ص116

2 **خليل محمد**، المرجع نفسه، ص 116

[1] كذلك، لا تُعد منافسة غير مشروعة إذا أثبت شخص بحسن نية أنه سبق له استعمال طريقة الاختراع أو قام بتحضيرات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع البراءة أو الأولوية. ويرجع ذلك إلى تقدير المشرع لأهمية هذه المجالات الحيوية في دفع عجلة التقدم وحماية المصلحة العامة[1].

وتقوم المسؤولية أيضًا إذا تعمّد الغير نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن الاختراع، بهدف النيل من سمعته التجارية أو الصناعية. وقد اعتبرت اتفاقية باريس أن كل تصرف يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية أو التجارية يُعد من أعمال المنافسة غير المشروعة [2].

وعليه، فإن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل في انتهاك حق يلتزم الكافة باحترامه، ويأخذ صورة أفعال تتنافى مع القواعد القانونية أو الأعراف المهنية. ويحق لصاحب البراءة أن يُقيم الدعوى ضد المعتدي متى أبلغه بوصف البراءة محل الحماية مرفقًا بطلب الحصول عليها. وفي حال تعلّق موضوع البراءة بطريقة جديدة للحصول على منتج غير متوافر في السوق، فإن قيام الغير بتصنيعه دون إذن من صاحب البراءة يُعد قرينة قاطعة على ارتكاب المنافسة غير المشروعة، وفي هذه الحالة يُفترض الخطأ قانونًا دون حاجة إلى إثباته، ما لم يثبت العكس من قبل المدعى عليه[3].

أما إذا قدّم المدعى عليه منتجًا مشابهًا دون دليل قاطع من المدعي حول استخدامه للطريقة المحمية، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المدعى عليه لإثبات أن طريقته تختلف، حتى وإن كانت التغييرات طفيفة ولا ترقى لمستوى الاختراع. ويُطلب منه تقديم كل عناصر الاختراع المستخدمة، مع مراعاة سرية الاختراع أمام القضاء .[4]

[2]

1 **خليل محمد**، مرجع سابق ص 116.

2 **ذيب زكرياء**، آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلة علمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 15، العدد03 ، نوفمبر2020 ص457

3 **ذيب زكرياء**، المرجع نفسه ص457.

4 **خليل محمد**، المرجع نفسه، ص 117.

وقد أراد المشرع من خلال هذا التنظيم إضفاء حماية قانونية واسعة لصاحب البراءة، على اعتبار أنه أفصح عن جوهر اختراعه، فاستحق احتكار استغلاله. ولكن لا يمكن ترتيب أية مسؤولية قانونية دون أن يقترن الخطأ بحدوث ضرر فعلي[1].

نلاحظ من خلال تطرقنا لعنصر الخطأ من الأركان الأساسية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا تقبل هذه الدعوى في حال غيابه. ويتحقق الخطأ حين يثبت أن المعتدي قد مس بحق قانوني ثابت بموجب براءة اختراع كاستعمال طريقة محمية أو تصنيع منتج ناتج عنها دون إذن صاحب الحق. غير أن الخطأ لا يفترض قانونا، بل يجب اثباته من قبل المدعي، ما لم يكن هناك دليل قاطع على علم المدعى عليه بالحماية، كأن يكون قد تم إشعاره مسبقا بعدم جواز استعمال أو رفض منحة الترخيص صراحة.

الفرع الثاني: الضرر.

يعد عنصر الضرر من أبرز اركان دعوى المسؤولية الناشئة عن التعدي الغير مشروع، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتملا. ولا يشترط ان يكون الضرر قد وقع فعليا، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا شريطة ان يكون احتمال وقوعه راجحا وليس وهما، كما يشترط ان يكون الضرر مباشرا ومن شأنه الاخلال بالمصلحة القانونية للمعتدى عليه، حتى تتوافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر [2].

ومكن أن يكون الضرر حالا أو مستقبلا، فإذا كان الضرر محقق الوقوع فإنه يكون حالا، اما إذا كان مرجح الوقوع فهو ضرر مستقبلي، ويشترط ان يكون مؤكد التحقق.[3]

1

1 **ذيب زكرياء**، مرجع سابق ص 457.

2 **فضيل نورة**، الحماية المدنية للملكية الصناعية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة علمية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1، المجلد 7، العدد الأول، 2023/03/19 ص 1225

3 **فضيل نورة**، المرجع نفسه، ص 1225

ومن ناحية أخرى، لا يكفي مجرد حصول ضرر حتى يمكن لصاحب الحق في البراءة المطالبة بالتعويض بل يجب أن يكون الضرر ناتجا عن فعل غير مشروع، وأن يكون له علاقة سببية بالفعل الضار أي أن يكون ناتجا بشكل مباشرا عن التعدي عن ملكية براءة الاختراع سواء كان ذلك الفعل إيجابيا أو سلبيا [1].

أولا_ أنواع الضرر:

يكون الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمس بحقوق براءة الاختراع إما مادية أو معنوية

1-الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في تلك الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمدّعي، سواء تعلّق الأمر بانخفاض في رقم الأعمال، أو تراجع في الأرباح، أو حرمان من فرص تجارية، أو غيرها من النتائج ذات الطبيعة المالية. وغالبًا ما يظهر هذا النوع من الضرر في حالات التقليد أو الاستعمال غير المشروع لعلامة تجارية، أو عند محاولة تحويل الزبائن من منشأة إلى أخرى بأساليب غير نزيهة [2].

وعلى الرغم من أن الضرر المادي هو الأكثر شيوعًا في دعاوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن تقديره يظل مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة، التي تستند في ذلك إلى الوثائق المحاسبية والمعطيات الفنية المقدمة من الطرف المتضرر. [3]

---

1 فضيل نورة، مرجع سابق، ص 1225

2 زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/ 2015 ص 171

3 زواوي الكاهنة، المرجع نفسه، ص 171

2-الضرر المعنوي:

إلى جانب الضرر المادي، قد يترتب عن أفعال المنافسة غير المشروعة ضرر معنوي يتمثل في المساس بالسمعة التجارية أو الاعتبار المهني للمؤسسة أو الشخص الطبيعي المتضرر. ويعدّ هذا النوع من الضرر أكثر دقة من حيث الإثبات، إذ لا ينعكس مباشرة على المعاملات المالية، بل يظهر من خلال تدهور صورة المؤسسة لدى العملاء، أو فقدان ثقة الجمهور فيها.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذا النوع من الضرر قابل للتعويض متى توافرت شروطه، وذلك عملاً بما نصت عليه المادة182 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: كل من سبّب بفعله ضررًا للغير، يلزمه بالتعويض، متى ثبت أن الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. ومن ثم، فإن التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي متى ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. [1]

يتبين من تحليل ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة أن المشرع الجزائري، لم يفصل بدقة في طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، كما لم يحدد معيارا موضوعيا للتمييز بين الضرر المشروع الناشئ عن المنافسة الحرة، والضرر غير المشروع الناتج عن سلوك منافس تعسفي أو غير نزيه.

وهذا الغموض يثير صعوبات عملية امام القاضي في التحقق من الضرر القابل للتعويض، خصوصا عندما يتعلق الأمر بأضرار غير مادية، لذلك فإن ضبط هذا الركن أدق، سواء من خلال تدخل تشريعي أو عبر اجتهادات قضائية مستقرة، من شأنه أن يسهم في تحقيق التوازن بين حرية المنافسة وضرورة حماية الاختراع من التعسف والانحراف.

[2]

1 زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 171

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يشترط بالإضافة الى توفر ركني الخطأ والضرر معا إقامة علاقة سببية بين العمل غير المشروع(الخطأ)، والضرر الناتج عنه، حيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي في حدوث

الضرر، وذلك من أجل تحديد المسؤولية، فان عاد الضرر لسبب أجنبي تسقط العلاقة السببية بينهما حيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر،[1] ولذلك يستطيع الشخص المدعى عليه يخلي مسؤوليته من خلال اثبات ان الضرر الذي وقع للمدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، حيث يثبت ان الضرر حدث لسبب أجنبي كأن يكون بفعل الغير، أو عبارة عن حادث مفاجئ، أو بقوة قاهرة، أو من طرف المضرور في حد ذاته، وبذلك تنقطع العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر، فلم يعد ملزما بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي.[2]

من المقرر فقها وقانونا أن العلاقة السببية تعد أحد الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية،

سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية. اذ لا يمكن ترتيب الحق في التعويض ما لم تثبت الصلة بين الخطأ الواقع والضرر الناتج عنه. إلا أن مسألة إثبات هذه العلاقة كثيرا ما تثير صعوبات في الواقع العملي، خصوصا في الحالات التي يختلط فيها الضرر المحتمل بالعوامل الخارجية أو عندما يصعب تحديد السبب المباشر للضرر. وقد بينت التجربة [3] القضائية، لاسيما في مجال المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، أن إثبات العلاقة السببية يشكل عبئا حقيقيا على المتضرر، خاصتا عندما يكون الضرر غير مباشر أو محاطا بظروف استثنائية تصعب عملية إثباته.

1

1 **العمري صالحة**، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد3، 2010، ص 203

2 **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق ص 174

3 **اسيا بورجيبة**، مرجع سابق ص 237

وهذا ما دفع ببعض الفقهاء الى التخفيف من هذا الشرط، حيث يرون ان التمسك بعلاقة سببية صارمة لا يتناسب مع طبيعة بعض الدعاوى، مثل دعوى المنافسة غير المشروعة التي ينشأ فيها الضرر أساسا عن أفعال مخالفة للقانون، بغض النظر عن وجود صلة سببية تقليدية. ويستند في هذا الطرح الى اجتهادات في الفقه الفرنسي، والتي اعتبرت أن إثبات العلاقة السببية ليس شرطا لازما دائما للمطالبة بالتعويض، خصوصا في الحالات التي يكون فيها العمل غير المشروع ظاهرا والضرر متحققا بشكل عام، فبمجرد قيام الفعل الضار وما ينجم عنه من ضرر يكفي في بعض الحالات لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض، دون حاجة لإثبات العلاقة السببية بطريقة تفصيلية.[1]

1 **اسيا بورجيبة**، مرجع سابق، ص237.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:

أقرت مختلف التشريعات بحق التعويض عن الأضرار التي تلحق بصاحب الحق في البراءة، نتيجة المنافسة غير المشروعة، غير أن هذه التشريعات لم تولِ حماية فعالة للحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع من خلال التصدي للاعتداءات المجرّمة. وبدلاً من الاكتفاء بالحماية المدنية، انتقلت فعالية الحماية إلى نطاق الحماية الجزائية، التي تتيح للمالك اللجوء إلى طرق قانونية جزائية لمواجهة الأفعال الماسة بحقوقه، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو بتقديم شكوى من قبل المتضرر، باعتبار أن هذه الحقوق تدخل ضمن الحقوق الاستئثارية المحمية قانونًا.

ويُطرح التساؤل في هذا السياق حول مدى تمتع حق الملكية الصناعية المتمثل في براءة الاختراع بالحماية الجزائية، وهو ما استوجب من المشرع التدخل لإقرار هذه الحماية الخاصة، والتي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط، وهي كما يلي:

- أن يكون الاعتداء قد طال اختراعًا يتمتع بحماية قانونية؛
- أن يكون الفعل المرتكب ماسة بحق من الحقوق الاستئثارية التي تؤول إلى مالك البراءة؛
- أن يتخذ الاعتداء صورة من صور الأفعال المجرّمة قانونًا كجريمة تقليد الاختراع أو الاتجار بالمصنفات المقلدة.

وبناء على ما سبق، فإن الدعاوى التي يجيزها القانون بغرض حماية مالك براءة الاختراع جزائيًا تقتضي ثبوت وجود اعتداء يرقى إلى مرتبة الجريمة.

وعليه، فإن دراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تستوجب التطرق إلى نقطتين أساسيتين:

(المطلب الأول) الجرائم الواقعة على براءة الاختراع،

(المطلب الثاني) الإجراءات القضائية والجزاءات المقررة

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع:

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع في المواد 46 و66 و61 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، وقد يترتب على ارتكاب أي من هذه الأفعال الحق للمعتدى عليه في طلب الحماية الجزائية لبراءة اختراعه. [1]وتشمل الأفعال التي تُعتبر جريمة تقليد الاختراع، بالإضافة إلى جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، والتي سوف نتناولها في هذا المطلب:

الفرع الأول: جريمة تقليد براءة الاختراع:

تُعدّ جريمة التقليد من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن تُمارس في ميدان حماية الملكية الفكرية، وخصوصًا فيما يتعلق ببراءات الاختراع، لما تنطوي عليه من تعدٍّ مباشر وصريح على حقوق المخترع وجهده الفكري والإبداعي. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها لا تقتصر على مجرد استخدام غير مشروع لفكرة ابتكرها الغير، بل تتجاوز ذلك إلى القيام بأفعال أو إطلاق ادعاءات من شأنها أن تُحرّف الحقيقة العلمية أو التقنية المرتبطة بالاختراع، سواء من حيث طبيعته الأصلية، أو مصدره الحقيقي، أو حتى الكيفية التي تم بها تصنيعه أو إخراجه إلى الوجود.[2]

وفي هذا السياق، جاء المشرّع الجزائري ليُعرّف جريمة التقليد بشكل صريح وواضح، متناولًا إياها ضمن المنظومة القانونية التي تنظم حماية براءة الاختراع. ففي المادة 66 من الأمر رقم 07_03، نصّ القانون على أن "كل عمل يُرتكب عمدًا ويدخل ضمن الأفعال الواردة في المادة 46 يُعد جنحة تقليد"، وهو ما يُشير إلى أن الأمر لا يترك مجالًا للبس أو التأويل: كل فعل يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها مسبقًا ويُرتكب بقصد وسابق معرفة يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون الجزائري.

1 المواد 46 و66 و61 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع

2**عبد الله حسن الخشوم**، مرجع سابق، ص 123

ويعني هذا الوصف أن جريمة التقليد ليست مجرّد خطأ أو تجاوز بسيط، بل تُعدّ جنحة قائمة بذاتها، تقوم أركانها متى توافرت النية العمدية ووقع الفعل الموصوف في المادة 46، سواء كان تقليدًا مباشرًا لمنتج محمي ببراءة اختراع، أو محاولة للتلاعب بمصدره أو نسبه، أو حتى إعادة إنتاجه دون إذن أو ترخيص من صاحبه القانوني.

فالقانون في هذا الإطار لا يحمي الفكرة فقط، بل يحمي أيضًا الجهد والوقت والاستثمار الذي بذله المخترع في سبيل الوصول إلى منتجه أو ابتكاره.[1]

ومن زاوية أخلاقية وإنسانية، فإن هذه الجريمة تمثل خيانة لقيم الابتكار والإبداع، وضربًا لمبدأ العدالة في ميدان المنافسة، إذ أن المخترع الذي يبذل جهدًا ذهنيًا وماديًا كبيرًا في تطوير فكرة جديدة، يستحق أن يُكافأ بحماية قانونية حقيقية تحول دون استغلال جهوده من قبل الآخرين دون وجه حق. ولذلك، فإن تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري يُعد خطوة ضرورية ومهمة لضمان بيئة تحفيزية للبحث العلمي والتطوير، وتشجيع العقول الوطنية على الإبداع في إطار من الثقة بالحماية القانونية التي تضمن لهم حقوقهم كاملة. ويُعرف التقليد على أنه نقيض الابتكار، حيث يترك المقلّد ناقل فقط لما أبدعه وابتكره غيره.[2]

ويعرف على أنه نقل العناصر الأساسية للمنتج أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء بعض الإضافات أو التغييرات والتي قد تكون سطحية، بحيث تكون في مجملها مشابهة للمنتج الأصلي.[3]

لم يقتصر المشرع الجزائري في إطار حمايته لبراءة الاختراع على اعتبار تقليدها جريمة تستوجب العقوبة الجنائية، بل عزز هذه الحماية بخطوة إضافية تهدف إلى تحصين حق صاحب البراءة بشكل أشمل، ففي سبيل ذلك، نص على مجموعة من الجرائم المكملة لجريمة التقليد الأساسية، والمعروفة بجرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كما ورد في المادة 61 من الأمر 30-31 المتعلق ببراءة الاختراع.

1عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق. ص 123

2عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص 123

3العمري صالحة، المرجع السابق، ص 138

وهذه الجرائم تشمل ما يلي:

جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة، والتي تعني بأن كل من يتاجر أو يحاول الترويج لمنتجات مقلدة تمس بحقوق البراءة.

جريمة إخفاء أشياء مقلدة وتقوم على إخفاء أو التستر على منتجات تم تقليدها، مع العلم بطبيعتها غير المشروعة.

جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني وهي من أخطر الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية، إذ تهدف إلى منع تداول المنتجات المقلدة داخل السوق الجزائرية.[1]

أركان جريمة التقليد:

تُعد جريمة تقليد الاختراع، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، خاضعة لمنطق قانوني صارم يتطلّب توفر أركان معينة حتى تُعتبر الجريمة قائمة بشكل كامل. فالقانون لا يعاقب على الأفعال بشكل عشوائي أو بناءً على نوايا أو تصورات عامة، بل يشترط أن تكتمل العناصر القانونية المكوِّنة للفعل الإجرامي حتى تُنسب المسؤولية الجنائية إلى مرتكب الجريمة وتُفرض عليه العقوبة المقررة. أما إذا غاب أحد هذه الأركان، فإن الفعل، من الناحية القانونية، لا يُعد جريمة ولا يمكن مساءلة فاعله جزائيًا.

وعادةً ما يُتطلب لتكوين جريمة تقليد الاختراع أن تتوفر ثلاثة أركان رئيسية، وهي

أولًا: الركن الشرعي (القانوني) لجريمة التقليد

في مقدمة كل مساءلة جزائية، لا بد أن يكون هناك نص قانوني واضح يُجرّم الفعل المرتكب، وهذا ما يُعرف في القانون بمبدأ "الشرعية الجنائية"، والذي جاء به نص المادة الأولى من قانون

1 مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية " ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1996 ، ص 236

العقوبات الجزائري، حيث تنص بوضوح على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون.**"[1]

هذا المبدأ يُعتبر الأساس في العدالة الجنائية، ويعني ببساطة أنه لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم يكن فعله منصوصًا عليه بشكل صريح في القانون على أنه جريمة، ومحددة له عقوبة جزائية معينة.

وبناءً على ذلك، فإن الركن الشرعي في جريمة التقليد يتمثل في النصوص القانونية التي تُحدد ما هو الفعل المُجرَّم (أي ما المقصود بالتقليد)، وتضع له توصيفًا قانونيًا دقيقًا، وتُبيّن

العقوبة التي تترتب عليه. فلا يُمكن اعتبار أي سلوك تقليدًا لمجرد أنه غير مشروع في نظر المجتمع، بل لا بد من أن يُصنّف كذلك بموجب نص صريح في التشريع.[2]

وفي سياق حماية براءة الاختراع، لا يُعتبر التقليد قائمًا إلا إذا كان الشخص المدّعي بالتقليد حائزًا بالفعل على براءة اختراع قانونية، تكون قد مُنحت له وفقًا للإجراءات المحددة، ويبدأ سريان الحماية القانونية من تاريخ إيداع طلب البراءة. غير أن هذه الحماية تظل مشروطة بإتمام إجراءات النشر، لأن نشر البراءة هو الوسيلة التي تُعلِم الغير رسميًا بوجود الحق. فإذا لم تتم عملية النشر، فلا يمكن الحديث قانونًا عن جريمة تقليد، لأن الغير لا يكون على علم بوجود هذا الحق الحصري.

ويجد هذا الركن أساسه القانوني في المادة 61 من الأمر رقم 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع، التي تنص على أن: "يعد كل عمل متعمد يُرتكب حسب مفهوم المادة 46 أعلاه جنحة تقليد."[3]

ويُستفاد من ذلك أن القانون يشترط العمد، أي القصد الجنائي، إلى جانب الفعل المادي المجرَّم، لقيام جريمة التقليد، مما يُعزز فكرة أن الركن الشرعي لا يتحقق إلا إذا استندنا إلى نص قانوني صريح يحدد حدود الفعل ويُرتّب عليه العقوبة المناسبة.

[1] المادة 02/ 31، من الأمر 03/ 07 والمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 17/ 93 والمادة 06 من الأمر 54/ 66

[2] **صالح زين الدين**، المرجع السابق، ص 152

[3] المادة 61 من الأمر 07/ 03 المتعلق ببراءة الاختراع

ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع:

يُعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية التي لا يمكن أن تُبنى عليها أي جريمة دون تحققه. ففي المفهوم القانوني، يتمثل الركن المادي في الجانب الظاهر والملموس للفعل الإجرامي،[1] أي ما يقوم به الجاني بالفعل أو ما يمتنع عن فعله بشكل يخالف النص القانوني. فهو باختصار، السلوك الخارجي الذي يأخذ شكل فعل إيجابي أو سلبي، وتترتب عليه نتيجة مادية ملموسة يمكن قياسها أو ملاحظتها في الواقع.[2]

وفي جريمة تقليد الاختراع، يأخذ الركن المادي أهمية خاصة لأنه يُجسد الاعتداء الفعلي على أحد الحقوق الحصرية الممنوحة قانونًا لصاحب براءة الاختراع. ويمكن القول إن الجريمة لا تقوم قانونًا ما لم يتم ارتكاب فعل مادي يشكّل تقليدًا حقيقيًا، ويتجلى ذلك في التعدي غير المشروع على الابتكار المحمي، سواء تمثل هذا التعدي في إنتاج غير مرخّص للمنتج، أو استخدام غير مشروع لطريقة تصنيع، أو بيع أو عرض للبيع دون إذن صاحب الحق.

ويتكوّن الركن المادي، بحسب المبادئ العامة في القانون الجنائي، من ثلاثة عناصر مترابطة تُشكّل بنيته الأساسية:[3]

1. النشاط الإجرامي (الفعل): وهو السلوك الفعلي الذي يأتيه الجاني، والذي يشكل جوهر الاعتداء.

2.النتيجة الضارة: وهي الأثر السلبي المترتب على ذلك الفعل، سواء تعلّق الأمر بالضرر المادي أو المعنوي اللاحق بصاحب الحق.

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998، ص 144

[2]–**عبد الرحمن خلفي** ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2001، ص 88

[3] **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 411

. علاقة السببية: وهي الرابط القانوني والمنطقي بين الفعل والنتيجة، بحيث تُعتبر النتيجة ثمرة حتمية لهذا الفعل.

وفي إطار جريمة تقليد الاختراع تحديدًا، يتمثل النشاط الإجرامي في أي عمل يُشكّل مساسًا بحقوق مالك براءة الاختراع، والتي حددها القانون الجزائري بوضوح في المادة 59 و61 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع. وقد بيّنت هذه المادة الحقوق الحصرية التي يتمتع بها المخترع، ووضعت حدودًا لما يُسمح به وما يُعد تجاوزًا غير مشروع، ومن بين هذه الحقوق نذكر[1]:

إذا كان موضوع البراءة هو منتوجًا ماديًا، فإن مالك البراءة يتمتع بالحق في منع أي طرف ثالث من القيام بتصنيع ذلك المنتوج، أو استخدامه، أو بيعه، أو حتى عرضه للبيع أو استيراده لأي غرض، وذلك دون موافقته الصريحة.

أما إذا تعلّقت البراءة بـ طريقة تصنيع معينة، فإن لصاحبها الحق في منع الآخرين من استخدام تلك الطريقة، أو استغلال المنتج الناتج عنها، أو المتاجرة به أو استيراده دون ترخيص منه.

وبالتالي، فإن وقوع الاعتداء الفعلي على هذه الحقوق من قبل شخص آخر يُعتبر تجسيدًا للنشاط الإجرامي، بشرط أن يكون هذا الفعل قد تم دون علم أو إذن أو موافقة المخترع. بمعنى آخر، لا يكفي أن يقوم شخص باستعمال أو بيع منتج مشابه، بل لا بد أن يُثبت أن هذا الاستعمال تم دون وجه حق، لأن الركن المادي لا يكتمل إلا إذا انطوى الفعل على انتهاك حقيقي للحقوق المقررة قانونًا، وتم ذلك رغم عدم موافقة صاحب البراءة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الركن المادي لجريمة التقليد له بُعدان متكاملان:

بُعد إيجابي يتمثل في السلوك الفعلي (أي الفعل الملموس) الذي يشكل التعدي على حقوق المخترع، مثل التصنيع أو التسويق أو الاستخدام غير المشروع.

[1] المادة 10 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق 29

وبُعد سلبي يتمثل في غياب الموافقة أو الترخيص من طرف صاحب البراءة، حيث يُعد هذا الغياب شرطًا جوهريًا لاكتمال الفعل الجرمي.

وعليه، إذا ثبت أن التقليد تم بإذن مسبق من صاحب الاختراع، فلا تُعد الجريمة قائمة، لأن أحد أركانها الأساسية، وهو انعدام الترخيص، يكون حينها منتفيًا. فالقانون يشترط بشكل

واضح أن يتم الفعل بدون وجه حق، أي بدون رضا مالك البراءة، حتى يُعتبر ذلك الفعل "تقليدًا" ويستحق العقاب.[1]

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة تقليد الاختراع:

لا تكتمل أركان جريمة تقليد الاختراع بمجرد أن يرتكب الشخص فعلاً ماديًا يُجسد الاعتداء على حق من الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع. فالفعل الظاهري وحده، مهما بدا واضحًا، لا يكفي لإدانة الفاعل جنائيًا ما لم يُثبت أن ذلك الفعل كان مقصودًا ومصحوبًا بإرادة واعية. ومن هنا، تظهر أهمية الركن المعنوي، أو ما يُعرف بالجانب النفسي والذهن يمن الجريمة، والذي يُعد عنصرًا أساسيًا في تكوين المسؤولية الجنائية.[2]

فالركن المعنوي يتمثل في الإرادة الحرة والواعية التي تُحرّك الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرَّم، وهو ما يُميز بين السلوك العفوي أو غير المقصود، والسلوك الجنائي المعاقب عليه. إذ لا يمكن منطقًا ولا عدالة أن يُحاسب شخص على فعل لم يُقصد به الإضرار، أو لم يكن على دراية بعواقبه القانونية، أو ارتُكب في ظروف تُضعف قدرته على التمييز والإدراك.[3]

وفي ضوء هذا الفهم، يُمكن القول إن الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع يقوم على عنصرين أساسيين ويتمثلان في:

[1] **صالح زين الدين**، المرجع السابق، ص 151

[2] **مصطفى العوجي**، مرجع السابق، ص 573

[3] **عبد الله سليمان**، مرجع السابق، ص 231

1) الإدراك: أي وعي الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به، ومعرفته بأنه يُعد تعديًا على حق لا يملكه، محمي قانونًا بموجب براءة اختراع.

2) الإرادة: أي أن يكون الفاعل قد اختار هذا السلوك عن طواعية، غير مكره عليه أو مجبر، بل أقدم عليه بكامل قواه العقلية والنفسية.

وقد أشار الفقهاء القانونيون إلى أن دراسة هذا الركن تتطلب التعمق في البنية النفسية والإنسانية للفاعل، لأنه يقوم أساسًا على التفاعل بين الفكر والإرادة، وعلى القدرة العقلية التي تمكّن الفرد من فهم نتائج أفعاله. فإذا ثبت أن الجاني لم يكن مدركًا لما يفعل، أو كان في حالة ذهنية تُعطّل قدرته على الاختيار، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عنه، ولو ارتكب الفعل ماديًا.

وبالرجوع إلى جريمة تقليد الاختراع، فإن القانون يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتُكب عن عمد، أي بقصد جنائي واضح. وهذا ما تؤكده المادة 61 من الأمر رقم03-07، حيث تنص صراحةً على أن كل فعل يُرتكب عمدًا، ويدخل ضمن الأفعال المحددة في المادة 56، يُعدّ "جنحة تقليد".[1]

وهذا النص لا يترك مجالًا للشك في أن القصد الجنائي شرط لا غنى عنه، ويُفترض في الجاني أن يكون قد علم بوجود براءة الاختراع، وأنه رغم ذلك أقدم على تقليدها دون إذن، بهدف تحقيق منفعة خاصة على حساب حقوق الغير.[2]

بمعنى آخر، لا يمكن مساءلة شخص قانونيًا إذا لم يكن على علم بوجود حماية قانونية للاختراع، أو إذا ارتكب الفعل نتيجة جهل أو خطأ غير مقصود. وعلى القضاء، في مثل هذه الحالات، التحقق بدقة من توافر هذا القصد، قبل إصدار أي حكم بالإدانة.[3]

[1] **مصطفى العوجي**، مرجع السابق، ص 573

[2] **صالح زين الدين**، المرجع السابق، ص 153

[3] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 165

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد:

لم يقتصر المشرّع الجزائري في إطار سعيه لحماية براءة الاختراع على تجريم فعل التقليد الأصلي فقط، بل ذهب أبعد من ذلك حين أرسى منظومة قانونية متكاملة تضمن الحماية الفعّالة لحق المخترع، ليس فقط من حيث منع الاعتداء المباشر على الابتكار، بل أيضًا من خلال محاصرة كل أشكال الاستغلال غير المشروع التي قد تُرتكب بعد عملية التقليد.

وفي هذا السياق، وحرصًا منه على تضييق الخناق على كل من يسهم في نشر أو تداول المنتجات المقلدة، حتى وإن لم يكن هو من قام بتقليدها في الأصل، نص المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على عدد من الجرائم المرتبطة بالتعامل بالأشياء المقلدة، والتي تُعد بمثابة جرائم فرعية أو تكميلية تُضاف إلى جريمة التقليد الرئيسية. وتشكل هذه الجرائم امتدادًا لحماية الحقوق الحصرية للمخترع، وتُعبّر عن وعي قانوني بأهمية التصدي لكامل سلسلة التعدي وليس فقط للبداية الفعلية لها.[1]

وتشمل هذه الجرائم ما يلي:

_جريمة بيع أو عرض للبيع لأشياء مقلدة

_جريمة إخفاء أشياء مقلدة

_جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

أولاً: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:

إلى جانب اعتبار فعل تقليد الاختراع جريمة قائمة بذاتها ومتكاملة الأركان، يُرتب عليها القانون الجزائي آثارًا خطيرة تطال مرتكبها بشكل مباشر، فإن المشرّع الجزائري لم يغفل عن ضرورة التوسّع في نطاق الحماية القانونية، من خلال تجريم كل الأفعال التي تدور في فلك التقليد وتسهم بطريقة أو بأخرى في نشر نتائجه داخل السوق. ومن بين هذه الأفعال جريمة بيع أو عرض للبيع

[1] **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 239

لمنتجات مقلدة، وهي جريمة تختلف من حيث طبيعتها عن جريمة التقليد الأصلي، ولكنها ترتبط بها ارتباطًا وثيقًا.

ففي هذا الإطار، يُعد الشخص الذي يقوم بحيازة منتجات مقلدة ويبدأ في التعامل بها – سواء عن طريق بيعها أو عرضها للبيع – مسؤولًا جزائيًا، حتى وإن لم يكن هو من قام بعملية التقليد ذاتها. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التقليد قد تم بالفعل،

أي أن هناك منتجًا قد تم نسخه أو إنتاجه دون إذن صاحب الحق، مما يعني أن هذه الجريمة تفترض ضمنيًا وجود جريمة تقليد سابقة. وبهذا، فإن موضوع الجريمة هنا لا يتمثل في فعل التقليد نفسه، وإنما في التعامل غير المشروع مع النتائج المادية المترتبة عليه، أي المنتجات التي تم تقليدها.[1]

وقد نصت المادة 62من الأمر رقم 03 –07 المتعلق ببراءة الاختراع بشكل صريح على هذه الجريمة، حيث جاء فيها ما مفاده أن كل من يتعمد بيع أو عرض أشياء مقلدة للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني أو إخفائها، يُعاقب بنفس العقوبة المقررة على مرتكب جريمة التقليد الأصلية. هذا النص يعكس إرادة المشرّع في محاربة التقليد بكل مراحله، ومنع استفحال نتائجه في الأسواق، لا سيما تلك التي قد تضر بالمستهلك وتُضعف حماية الابتكار.[2]

الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على التعامل بالأشياء المقلدة، وهذا التعامل قد يتخذ صورًا متعددة، سواء تمثّل ذلك في بيع منتج محمي بموجب براءة اختراع، أو في عرض هذا المنتج المقلد للبيع أمام الجمهور. كما قد يتعلق المنتج المقلد ليس فقط بالابتكار كمنتج نهائي، وإنما أيضًا بالمنتج الناتج مباشرة عن طريقة تصنيع محمية بموجب البراءة، وهو ما تنص عليه المادة 61 بوضوح.

[1] **صالح زين الدين**، المرجع السابق، ص 154

[2] **صالح زين الدين**، المرجع نفسه

ويُعد هذا النوع من التعامل شكلًا من أشكال الاعتداء على الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها مالك البراءة، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة قانونًا بالتصرف في اختراعه من حيث الإنتاج والتسويق والتصنيع. بالتالي، فإن كل من يتعامل في هذه المنتجات دون إذن صريح منه، يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[1]

ويجدر التوضيح أن تعامل المجرّم لا ينحصر فقط في عملية البيع النهائية، بل يمتد أيضًا إلى العرض للبيع، أي أن مجرد عرض المنتجات المقلدة في المحلات أو المعارض أو حتى على المواقع الإلكترونية قد يُعد جريمة قائمة بذاتها، ما دام الهدف منها هو التصرف فيها تجاريًا.[2]

وهنا يأخذ البيع المجرَّم في هذا السياق شكل نقل استغلال غير مشروع لمنتج مقلد إلى الغير مقابل مبلغ مالي، أي أن الجاني يقوم ببيع شيء لا يملك فيه حق التصرف، لأن الأصل فيه أنه مملوك قانونيًا وحصريًا لصاحب البراءة. ولا يهم في هذه الحالة ما إذا كان الشخص الذي قام بالبيع تاجرًا أو غير تاجر، ولا يُشترط كذلك أن يكون قد حقق ربحًا من العملية، أو أن يكون قد قام بها لمرة واحدة أو بشكل متكرر. فمجرد التصرف بالبيع يُعد كافيًا لقيام الجريمة ما دام تم التعامل بمنتجات مقلدة.

بهذا المفهوم، فإن القانون يعاقب كل من يتورّط في تسويق المنتجات المقلدة، باعتبار أن ذلك يُسهم في تعزيز بيئة غير نزيهة تُشجع على تقويض الحقوق الفكرية والابتكارية، فضلًا عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلكين.[3]

ثانيًا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

تُعد جريمة إخفاء الأشياء أو المنتجات المقلدة إحدى صور التعامل غير المشروع التي حظرها المشرّع الجزائري بشكل صريح، وذلك ضمن سعيه الشامل لتوفير حماية فعالة لبراءة الاختراع ضد مختلف أشكال الانتهاك أو التعدي. وقد ورد النص على هذه الجريمة تحديدًا في المادة 61

[1] **عبد الله حسين الخشروم**، المرجع السابق، ص 126

[2] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 168

[3] **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المرجع السابق، ص 93

من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي وسّعت من نطاق التجريم ليشمل ليس فقط التقليد ذاته أو التعامل التجاري المباشر بالمنتجات المقلدة، بل أيضًا عمليات الإخفاء، سواء كانت فردية أو جماعية.

أ. الركن المادي لجريمة الإخفاء:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فعل إخفاء المنتجات أو الأشياء المقلدة، أي أن يقوم شخص ما بطمس وجود هذه المنتجات أو حجبها عن أعين السلطات أو العموم، مع علمه بأنها مقلدة ومخالفة للقانون. ويكفي لتحقق هذا الركن أن تتم عملية الإخفاء بغض النظر عن الغرض من ورائها، أي سواء كان الدافع الاتجار لاحقًا بهذه الأشياء أو لم يكن هناك أي نية تجارية، فإن مجرد الإخفاء ذاته يُعد سلوكًا معاقبًا عليه قانونًا.[1]

وهنا تبرز خصوصية جريمة الإخفاء مقارنة بغيرها من صور التعامل الأخرى، إذ لا يُشترط فيها القصد التجاري أو نية البيع أو العرض كما هو الحال في جرائم بيع أو استيراد المنتجات المقلدة. ويُفهم من صياغة المادة 62 أن المشرع قد ارتأى معاقبة فعل الإخفاء كجريمة مستقلة، نظرًا لما ينطوي عليه من مساهمة في استمرار الجريمة الأصلية (أي التقليد) أو تسهيل التصرف في المنتجات لاحقًا، مما يُعد انتهاكًا ضمنيًا لحق المخترع القانوني في الحماية الحصرية.

ومن الأمثلة العملية على هذا الركن، أن يقوم شخص بإخفاء كمية من المنتجات المقلدة في مخزن خاص، أو نقلها إلى أماكن بعيدة عن الأنظار لتفادي التفتيش والمصادرة، أو حتى تخزينها في أماكن خاصة بأشخاص آخرين بغرض التمويه.

ب. الركن المعنوي لجريمة الإخفاء:

لا تكتمل الجريمة من الناحية القانونية دون توفر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يُقصد به أن يكون الجاني على علم بأن ما يخفيه هو منتج أو شيء مقلد، وأن تتجه إرادته الواعية إلى هذا الإخفاء على الرغم من علمه بعدم مشروعية الفعل.

[1]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق ، ص 244

وبالتالي، إذا ثبت أن الشخص الذي أخفى المنتجات لم يكن يعلم بطبيعتها المقلدة، أو اعتقد بحسن نية أنها أصلية، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، وتنتفي بذلك مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة بالتحديد. لكن من الناحية الواقعية، غالبًا ما يتم استخلاص القصد الجنائي من الظروف المحيطة بالفعل، كأن تكون المنتجات قد تم الحصول عليها من مصادر غير موثوقة أو بأسعار لا تتناسب مع قيمتها الأصلية، أو في ظروف تنبئ بعدم مشروعيتها.[1]

وفي كل الأحوال، تُمثل هذه الجريمة أحد الأركان الأساسية في منظومة الحماية القانونية لبراءات الاختراع، لأنها تُمكن السلطات من تتبع سلسلة التعامل غير المشروع بالبضائع المقلدة، وليس فقط معاقبة من قام بتقليدها أو بيعها.

ثالثا: جريمة استيراد أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:

في إطار تعزيز الحماية القانونية المقرّرة لبراءة الاختراع، لم يقتصر المشرّع الجزائري على تجريم فعل التقليد ذاته، أو بيع وعرض المنتجات المقلدة داخل السوق الوطنية، بل مضى أبعد من ذلك، فشمل بتجريمه أيضًا كل العمليات التي تهدف إلى إدخال المنتجات المقلدة من خارج البلاد إلى داخل الإقليم الجزائري. ويتجلى هذا التوجه التشريعي صراحةً في المادة 62 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع، والتي تنص على أن كل من يستورد أو يدخل منتجات مقلدة إلى التراب الوطني، يُعد مرتكبًا لجريمة قائمة بذاتها، ويعاقب بالعقوبة نفسها المقرّرة على المقلد.

أ. الركن المادي لجريمة الاستيراد

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاستيراد المادي للمنتجات المقلدة من الخارج، أي أن الجاني يقوم بنقل هذه البضائع المقلدة من بلد أجنبي إلى داخل الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية، عبر أي وسيلة كانت – سواء عبر البر، أو البحر، أو الجو – وبأي صورة من صور النقل

[1] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 337

المعروفة، سواء كانت عن طريق الشحن الرسمي، أو جلبها رفقة الجاني في الأمتعة الشخصية، أو إرسالها لحسابه التجاري.[1]

ولا تتحقق الجريمة بمجرد إدخال هذه المنتجات فحسب، بل يجب أن يكون القصد من هذا الإدخال هو الاستغلال التجاري، أي أن تكون الغاية من الاستيراد هي البيع أو التوزيع أو إعادة البيع داخل السوق الوطنية. وبالتالي، فإن حالات الاستيراد التي تهدف إلى الاستخدام الشخصي أو البحث العلمي أو غيرها من الأغراض غير الربحية، لا تدخل ضمن دائرة التجريم، وهذا ما أكد عليه المشرّع في المادة 66 من الأمر سالف الذكر.

ويُشترط كذلك أن تكون المنتجات المستوردة تحمل طابع التقليد فعلاً، أي أنها نسخ غير مشروعة لاختراع محمي بموجب براءة اختراع صادرة داخل الجزائر، إذ إن القانون الجزائري لا يمدّ حمايته خارج الحدود الإقليمية، تطبيقًا لمبدأ "**إقليمية القوانين**". وبناءً عليه، لا يُعد جريمة استيراد المنتجات المقلدة لاختراع أجنبي إذا لم يكن مسجلًا ومحمياً بموجب براءة جزائرية. كما أنه لا يمكن معاقبة من يستورد منتجًا تم تقليده في بلد لا يخضع لنفس الحماية القانونية المعمول بها في الجزائر، ما لم يكن صاحب البراءة قد حصل على حماية محلية داخل الجزائر.[2]

ب. الركن المعنوي لجريمة الاستيراد:

من الناحية النفسية والقصدية، يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يعني علم الجاني بأن البضاعة التي يقوم باستيرادها أو إدخالها إلى التراب الوطني هي منتجات مقلدة ومحمية بموجب براءة اختراع، وأنه مع ذلك قرر التعامل بها رغم معرفته بعدم مشروعية الفعل.[3]

[1] **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 244

[2] **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص 244

[3] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 337

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري يُعامل القصد الجنائي في هذه الجريمة بطريقة تختلف عن تعامله مع جريمة التقليد الأصلية. ففي جريمة التقليد، يُعتبر القصد الجنائي مفترضًا لا يقبل إثبات العكس، أي أن مجرد ارتكاب الفعل يُعد دليلاً كافيًا على توافر النية الإجرامية. أما في باقي الجرائم المرافقة، مثل الاستيراد أو الإخفاء أو البيع، فإن القصد الجنائي يُفترض قابلًا لإثبات العكس، أي أنه يمكن للجاني أن يدفع عن نفسه التهمة بإثبات حسن نيته، إذا تبيّن مثلًا أنه لم يكن يعلم بأن المنتجات مقلدة أو أنها محمية ببراءة داخل الجزائر.

وتُعد إجراءات إشهار براءة الاختراع من الوسائل القانونية المهمة التي تُسهم في تحقّق القصد الجنائي في هذه الجرائم، إذ إن الإشهار يُعد قرينة قانونية على علم العموم – بمن فيهم المستوردون – بوجود هذه البراءة، وبالتالي يُفترض علمهم بأن المنتج محمي قانونًا، مما يصعّب عليهم دفع المسؤولية عن أنفسهم بدعوى الجهل أو حسن النية.[1]

[1] **سميحة القليوبي**، المرجع السابق، ص 337

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لحماية براءة الإختراع

بعد تطرقنا الى جريمة التقليد والجرائم التكميلية أو الفرعية لها، يقتضي المنهج القانوني استكمال الدراسة بالبحث في الكيفيات التي تمارس بها الحماية الجزائية، من خلال عرض إجراءات التقاضي والعقوبات المقررة في هذا الشأن. ذلك ان الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تعد من أبرز الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة التعديات التي تطول الحقوق الصناعية، خاصة في ظل ما يشهده الواقع العملي من انتهاكات متكررة تمس بحقوق المخترعين وتفرغ نظام البراءة من محتواه.

ولا تقتصر هذه الحماية على فرض العقوبات فقط، بل تشمل أيضا مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتيح تحريك الدعوى أمام الجهات المختصة ومتابعة مسارها حتى صدور الحكم، وهو ما يضمن قدرا من الفعالية في التصدي للاعتداءات.

وعليه سنتناول في هذا العنصر إجراءات التقاضي المتعلقة بالملاحقة الجزائية للاعتداء على براءة الاختراع ثم نستعرض العقوبات التي قررها المشرع الجزائري، وفقا لما نص عليه القانون 03/07 المتعلق بحماية براءة الاختراع.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي

يتعين على صاحب البراءة، عند رفع دعوى التقليد، اثبات وقوع التعدي المتمثل في التقليد الذي قام به الغير بشكل غير مشروع. وقد أتاح القانون لصاحب البراءة او من ينوب عنه قانونا رفع هذه الدعوى،[1] كما يمكن لأشخاص آخرين مباشرتها نيابة عنه بشرط وجود ترخيص قانوني صريح يخولهم ذلك. وتقوم المحكمة المختصة بدراسة هذه الإجراءات للتأكد من أحقية المدعي في التقدم بالدعوى

[1] **زواتين خالد**، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020 ص 159.

أولا _ أصحاب الحق في تحريك الدعوى:

الشخص المالك للإبداع هو صاحب الحق في تحريك دعوى التقليد بأحد قوانين الملكية الصناعية، وتسري عملية تحريك دعوى التقليد بتقديم صاحب الحق شكوى أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص من أجل مباشرة الدعوى الجزائية. كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من طرف المستفيد من أصول براءة الاختراع بموجب عقد الترخيص إذا ما وجد في عقد الترخيص ماين على إمكانية هذا، كما يجوز ذلك للورثة حيث يستطيعون رفع دعوى ضد الانتهاكات التي قد تصيب حقوق مالك البراءة في حال وفاته، اما في حالة غياب الورثة فيكون الحق من نصي المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الوكيل الشرعي، واتباعا للقواعد العامة في قانون العقوبات فقد تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية بتحريك دعوى التقليد، وهذا اذا تبين ان اركان هذه الجريمة قد تمت وحصل تعدي على الابداع، ما قد يكون مسجلا كبراءة ...

ويكون هذا ضمانا لتطبيق القانون اعتبارا ان النيابة العام ممثلة للحق العام، ترفع دعوى التقليد من جهة أخرى صد جميع الأشخاص مرتكبي الجريمة وضد كل المشتبه بهم في أعمال التقليد[1] .

1 **علواش نعيمة**، مطبوعة عبر الخط في الملكية، الفكرية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، ص 103

ثانيا_ المحكمة المختصة في دعوى تقليد براءة الاختراع:

يكرس النظام القضائي الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات، حيث تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعوى العمومية كدرجة أولى، بينما تناط بالمجالس القضائية مهمة الفصل فيها على درجة الاستئناف. وبناءً عليه، فإن المحاكم هي المختصة نوعيًا بالنظر في جميع الجنح والمخالفات بوجه عام، دون تخصيص نوعي محدد، مما يعني أن الجرائم المرتبطة بتقليد براءات الاختراع، وكذا الجرائم الملحقة بها مثل التعامل بالأشياء المقلدة، تدخل ضمن اختصاصها. وتملك المحكمة توقيع العقوبة على الجاني وفقًا للحدود التي رسمها القانون، كما تُحال الدعوى أمام المجلس القضائي عند الطعن فيها بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي. أما من حيث الاختصاص المحلي، فإن القاعدة العامة التي كرسها المشرّع الجزائري تقضي بانعقاد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة، إذ أن لكل جريمة أو فعل ضار مكانًا معينًا تُختص به المحكمة التي تقع ضمن نطاقه الجغرافي تلك الجريمة.[1]

وعليه، فإن المحكمة المختصة بنظر جريمة تقليد براءة الاختراع أو أي من الجرائم المرتبطة بها كجريمة العرض أو البيع أو الإخفاء أو الحيازة أو إدخال المنتجات المقلدة إلى التراب الوطني، هي المحكمة التي ارتُكب في نطاقها أحد الأفعال المكوّنة للجريمة دون غيرها. إلا أن هذه الأفعال قد تقع في أماكن متعددة، إذ قد تُنشأ عدة منشآت للتقليد في مواقع مختلفة، وتُنقل المنتجات المقلدة إلى أماكن أخرى لعرضها أو بيعها، كما قد يتم إدخالها إلى الإقليم الوطني عبر نقاط عبور متعددة، وهو ما يطرح إشكالية تحديد المحكمة المختصة محليًا.[2]

[1]

1 **قراش شريفة، عكروم عادل**، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيس علي، البليدة 02، المجلد السادس، العدد الثالث، 1 ديسمبر 2021ص 543

2 **مرمون موسى**، مرجع سابق ص 97

وقد حسمت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الإشكالية، حيث نصت على ما يلي:

تختص محليًا بالنظر في الجنحة، محكمة مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان توقيفهم، ولو كان التوقيف لسبب آخر. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع قد اعتمد ثلاثة ضوابط لتحديد المحكمة المختصة محليًا، يكفي توافر أحدها لانعقاد الاختصاص، وهي:

1. مكان وقوع الجريمة،2 مكان إقامة المتهم،3 مكان توقيف المتهم

وبالتالي، إذا تعددت أماكن وقوع أفعال التقليد، فإن الاختصاص ينعقد لكل محكمة وقعت إحدى هذه الأفعال ضمن نطاقها الإقليمي، وهو ما يسمح بتوزيع الاختصاص بين عدة جهات قضائية بحسب مكان ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة.[1]

وبالرجوع الى الامر 03-07 فإننا نجد أن المشرع لم يبين أو يفرض كيفية ما خاصة في النظر الى جرائم التعدي على براءة الاختراع، مما يوجب على المحكمة عند النظر في القضايا جرائم التعدي على البراءات، ان تطبق القواعد والمبادئ الي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]

1 **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص 97

2 **خليل محمد**، مرجع سابق، ص 128

ثالثا _ الآثار القانونية المترتبة عن دعوى التقليد المتعلقة براءات الاختراع:

بالإضافة الى العقوبات الجزائية التي سنتطرق اليها لاحقا يحق لصاحب براءة الاختراع إذا تمكن من اثبات عناصر الجريمة، ان يطلب بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية والتقصيرية، ويخضع تقدير التعويض الى قواعد القانون المدني، أي ما وجهه من خسائر

الصادر نتيجة للضرر الحاصل له بسبب التعدي على حقه في احتكار اختراعه المحمي من قبل القانون بموجب البراءة وان كان يمكن للقاضي الاستعانة بأصحاب الخبرة لتقديره. [1]

تُعد عملية تقدير التعويض شديدة التعقيد، مما يجعل تحديد قيمته أمرًا بالغ الصعوبة، لاسيما في ظل بروز صور وأساليب حديثة للتقليد، خاصة في البيئة الرقمية. ويُعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بصاحب البراءة، والمتمثل في الاعتداء على حقه الاستئثاري المعترف به قانونًا. وغالبًا ما يلجأ هذا الأخير إلى الطريق المدني بدلًا من المسار الجزائي طلبًا لجبر الضرر، حيث لا يُشترط توافر القصد في فعل التقليد لرفع الدعوى المدنية، كما يمكن الحكم بالتعويض حتى ضد المدعى عليه حسن النية. إلا أنه وعند تحديد قيمة التعويض، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصًا صريحة في هذا الشأن، غير أن الرأي الفقهي يُجيز تقدير قيمة التعويض استنادًا إلى تقرير خبير، إذ لا يمكن تحديد حجم الضرر إلا إذا تم التعرف على الأرباح التي حققها المقلّد، إلى جانب الخسائر التي لحقت بصاحب الحق نتيجة فعل التقليد. كما يُمكن لصاحب البراءة أن يُثبت أنه تكبّد خسائر بسبب عملية التقليد التي حالت دون تمكّنه من منح ترخيص باستغلال ابتكاره. وانطلاقًا من هذه المعطيات، يمكن تقدير التعويضات المستحقة لصاحب البراءة، مع تمتع قضاة الموضوع بصلاحية واسعة في هذا المجال.[1]

1 **عبيد حليمة**، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الاختراع.

سعت التشريعات الوطنية الى حماية حقوق مالكي البراءات من خلال منع الاستغلال الغير مشروع ومنع كل صور التقليد أو التعدي، سواء كان تقليدا مباشرا أو غير مباشر. ولهذا، نص القانون على حماية البراءة بوسائل قانونية وأخرى جزائية، بحسب طبيعة الانتهاك وضرره، كما يتيح للقاضي الحكم وفقا لما يراه مناسبا بناء على المعطيات المتوفرة تشمل هذه الحماية القانونية جميع أوجه الاعتداء، حيث لا تقتصر العقوبات على الجانب الجزائي فقط بل تمتد أيضا الى إجراءات تحفظية كمنع استخدام أو استغلال البراءة محل النزاع قبل البت في الدعوى.[1]

وسنقوم بتقسيم هذا الفرع الى عنصرين هما العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية.

أولا_ العقوبات الاصلية لجريمة تقليد براءة الاختراع والجرائم المرتبطة بها:

يعد كل من يعتدي على الحق في براءة الاختراع او يستغلها بصورة غير قانونية سواء ببيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها أو حتى حيازتها بهدف البيع أو الغش، مرتكبا لجريمة تقليد تستوجب العقاب وفقا لأحكام كل دولة.[2]

في القانون الجزائري تختلف طبيعة العقوبة باختلاف الأحكام المطبقة:

وفقا للأمر 66-54 يعاقب على جريمة التقليد بالحبس من 6اشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 200.000 إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اما في ضل الأمر 03-07 فقد شددت العقوبة لتصل إلى الحبس من شهرين إلى 3سنوات، وغرامة مالية من2.500.000 إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين

[1]

1 **زواتين خالد**، مرجع سابق، ص 165

2 **زواتين خالد**، نفس المرجع ص 166

وإذا ارتكب الجاني الجريمة عن طريق إخفاء منتج مقلد او بيعه او حيازته، فان العقوبة تطبق أيضا عليه. وينضر لتكرار الفعل كضرف مشدد حيث يعتبر التكرار ضرفا مشددا للعقوبة في حال العودة لارتكاب الجريمة مرة ثانية، ويطبق ذلك في نطاق القانون العام.

ثانيا_ العقوبات التكميلية:

الى جانب العقوبات الاصلية يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية، وهي لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الاصلية وللقاضي كامل السلطة في الحكم بها ام لا ولكن هناك اختلاف حول تطبيقها،[1] وهي محددة في المادة 9 من قانون العقوبات،[2] وتتمثل في:

1 المصادرة:

يمكن للقاضي في حالة التبرئة أن يحكم على المقلد سواء المباشر او غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وحتى الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة الى صاحب براءة، وذلك دون الاخلال بما يستحق من تعويض، وتختلف المصادرة عن الحجز حيث هي العملية التي تامر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من طرف المتضرر، وبعد اصدار الحكم ولو حكمت بتبرأة المتهم، والمصادرة تعد أمرا جوازيا للمحكمة ويمكنها ان تامر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الاجرامي عند الفاعل، لأن عدم معرفة من يقوم ببيع المنتجات المقلدة

1 **مراد أولاد النوي**، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلة علمية، المجلد 4العدد 02، 2021، ص 864

2 الامر 66/156، المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 30ديسمبر .2015

3 **قراش شريفة**، عكروم عادل، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيس علي، البليدة 02، المجلد السادس، العدد الثالث، 11 ديسمبر 2021ص 546

مثلا دون العلم بحقيقتهم لا ينفي ان التعامل في هذه المنتجات يضر بصاحب الحق في براءة الاختراع، والهدف من جواز المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة.والأضرار التي ستلحق بالمقلد نتيجة لهذه المصادرة. [1]

2: الإتلاف كأثر مدني للمساس ببراءة الاختراع

يُعدّ الإتلاف من التدابير الجزائية ذات الطبيعة المدنية التي يمكن أن تأمر بها المحكمة المختصة كوسيلة لحماية حقوق مالك البراءة من جهة، وضماناً لسلامة المستهلك من جهة أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات أو أدوات مقلدة أو أُنتجت استناداً إلى تقنيات محمية بموجب براءة اختراع دون وجه حق. وتتمثل هذه العقوبة في الأمر بإتلاف المنتجات أو الوسائل المستعملة في التقليد، كالأجهزة أو الآلات أو المواد التي استخدمت في الإنتاج غير المشروع.

وتُمارس المحكمة سلطتها التقديرية في إصدار هذا الحكم بناءً على خطورة المنتجات موضوع الدعوى، لا سيما إن كانت تشكّل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته، مثل المواد الغذائية أو الأدوية، خاصة إذا ثبت أنها لا تستوفي المعايير التقنية والمواصفات الصحية المطلوبة. كما يستند القاضي أحياناً إلى رأي خبير فني أو استشاري لتحديد درجة الخطر. ولا يُلجأ إلى هذا التدبير إلا في حال تعذر اتخاذ وسائل حماية أخرى أقل ضرراً أو في حالة الضرورة القصوى.[2]

[1] **قراش شريفة، عكروم عادل**، مرجع سابق ص 546.

[2] **زواتين خالد**، مرجع سابق، ص 168.

ويلاحظ أن الإتلاف قد يجد سنده كذلك في التشريعات الأخرى، مثل قانون حماية المستهلك الذي يُجيز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات، حماية للمصلحة العامة، سواء كانت المنتجات مصنوعة محلياً أو مستوردة

3: نشر الحكم كوسيلة للردع العام

يُعتبر نشر الحكم من التدابير الإضافية التي تهدف إلى التشهير بمرتكب الفعل الضار ببراءة الاختراع، ويقصد به نشر مضمون الحكم الصادر ضد المخالف في وسيلة إعلامية يحددها القاضي، غالبًا على نفقة المحكوم عليه. ويُعد هذا الإجراء وسيلة فعّالة لتحذير الجمهور من التعامل مع المنتجات المقلدة، ومنع مرتكب التقليد من الادعاء كذباً بحيازة حق مشروع.[1]

وقد أجاز القانون الجزائري هذا الإجراء ضمن إطار مشابه لما هو معمول به في التشريع المصري، مشترطًا في ذلك ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد أمام المحكمة المختصة. ويكون هدف النشر توعية المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين بوجود مخالفة خطيرة تستدعي الحذر، خاصة في حالات الغش الصناعي أو التقليد واسع النطاق.

كما قد يكون للنشر غاية إضافية تتعلق بإعلام المتعاملين مع الجهة المدانة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كالتثبت من مصدر المنتجات أو الأجهزة التي يتعاملون بها، كشراء النسخة الأصلية المعتمدة.[2]

[1] **زواتين خالد**، مرجع سابق، ص 168

[2] **خليل محمد**، مرجع سابق، ص 132

4_ حل المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة:

تعتبر الاعمال الاجرامية التي ترتكب ضمن مؤسسة قائمة أو تم انشاؤها خصيصا لارتكاب أفعال غير قانونية، بمثابة سبب مشروع لحل تلك المؤسسة، سواء بشكل مؤقت أو نهائي. ويعود ذلك الى ان وجود مثل هذه المؤسسة واستمرار نشاطها، في ظل ظروف معينك يعزز من احتمالية تكرار نفس الجرائم او ارتكاب جرائم مشابهة مستقبلا. فاستمرار المؤسسة في العمل رغم ثبوت تورطها في نشاط اجرامي يعد تهديدا للسلامة العامة وللنظام العام، مما يستوجب تدخلا قانونيا حاسما.[1]

5_ نشر الحكم وتعليقه كعقوبة تكميلية:

وفقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات، للمحكمة بعد اصدار حكم بالإدانة، أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه. كما يجوز لها أن تأمر بتعليق نسخة من الحكم في أماكن عامة يحددها القاضي، شريطة ألا تتجاوز مدة التعليق ثلاثين يوما. ويعتبر هذا الاجراء من العقوبات التكميلية.[2]

كما ان القانون يضع قيودا على نشر الاحكام وتعليقها، من حيث عدد الصحف، مدة النشر، والمواقع التي يسمح بالتعليق فيها، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع وحقوق الفرد في حفظ كرامته وعدم تعرضه للإهانة المفرطة.

[1] **مراد أولاد النوى**، مرجع سابق، ص 865

[2] **زغودي عمر**، الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 5، العدد01، 2022 ص 526

الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

خول المشرّع الجزائري للقاضي الجنائي، عند الحكم في قضايا التعدي على براءات الاختراع، إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق المدنية والوطنية، وذلك بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وارتباطها بالإخلال بالنظام العام الاقتصادي.

فطبقاً للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإن هذه العقوبة التكميلية يمكن أن تشمل المنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، مثل: فقدان الأهلية لتولي المناصب العامة، أو ممارسة بعض المهن، أو التصويت، أو الترشح للانتخابات، وغيرها من الحقوق التي تُعد امتداداً للمواطنة القانونية. ويُشترط في توقيع هذا الحرمان أن ينص عليه الحكم صراحة، وألا تتجاوز مدته خمس سنوات.[1]

وتُعتبر هذه العقوبة، رغم طابعها التبعي أو التكاملي، ذات أثر بالغ، إذ يمكن أن تؤثر على الحياة المهنية والاجتماعية للمحكوم عليه، لا سيما إن تعلق الأمر بحقوق تتصل بوظيفته أو نشاطه التجاري، ما يعكس رغبة المشرّع في تشديد الردع تجاه الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية، ومنها براءة الاختراع.[2]

[1] **اسيا بورجيبة**، مرجع سابق، ص 314

[2] **آسيا بورجيبة**، المرجع نفسه ص 314

الخاتمة

سعى هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، من خلال مقاربة تحليلية تناولت الجانبين المفاهيمي والتطبيقي، وذلك في ضوء ما أقرّته النصوص القانونية الوطنية والتنظيمات الدولية ذات الصلة. وقد تبين من خلال هذا العمل أن المشرّع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا لحماية براءات الاختراع يستند إلى جملة من المبادئ والآليات القانونية، غير أن هذا الإطار لا يخلو من الثغرات والنقائص التي تؤثر سلبًا على فعاليته التطبيقية.

وقد تم التطرق ضمن هذا البحث إلى مسألة استغلال براءة الاختراع، بالاستناد إلى النصوص القانونية المعتمدة في هذا المجال، ولا سيما ما ورد في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الهامة:

1. الربط بين الحماية والاستغلال: يتبيّن من خلال تحليل النصوص القانونية أن المشرّع الجزائري لا يمنح لصاحب البراءة حق الاستئثار الكامل باستغلال الاختراع إلا إذا قام فعليًا باستغلاله، إذ يُلزمه القانون بذلك كشرط للاستفادة من الحماية المقرّرة. وهذا يعكس توجهًا نحو ربط الحماية القانونية بالفعل الاستثماري للاختراع.
2. غياب نص صريح بخصوص الرخصة الإجبارية: رغم أن الأمر 03-07 أشار في مادته 38 إلى إمكانية فرض الترخيص الإجباري في حال عدم استغلال البراءة أو ضعف استغلالها، إلا أن التشريع لم يتضمن نصًا قانونيًا صريحًا يحدد مدة زمنية معينة يُعد بعدها عدم الاستغلال مبررًا لفرض الترخيص الإجباري، مما يخلق نوعًا من الغموض القانوني في التطبيق.
3. غياب إلزامية الاستمرار في الاستغلال: لا يوجد في التشريع الجزائري ما يُلزم صاحب البراءة بالاستمرار في استغلال اختراعه بعد البدء به، ما قد يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من البراءة، ويمنح السلطة التقديرية للإدارة في تقرير منح ترخيص إجباري للغير في حال توقف صاحب البراءة عن الاستغلال دون مبرر.

4. مرونة في طرق الاستغلال: لم يفرض المشرّع الجزائري على مالك البراءة استغلالها بنفسه، بل أتاح له إمكانية اللجوء إلى وسائل استغلال متعددة، كالتفويض التعاقدي، أو التنازل الجزئي أو الكلي، مع احتفاظه بحقوق الملكية والحقوق الأدبية. كما يجوز له التصرف في البراءة قانونيًا من خلال البيع أو الإيجار أو الرهن، أو استثمارها في شكل أسهم ضمن شركات.
5. معالجة التعسف في استعمال الحق: تطرق المشرّع الجزائري إلى حالات التعسف في استعمال حق الاحتكار من خلال إمكانية فرض الترخيص الإجباري دون موافقة مالك البراءة، وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة وتوازنًا بين الحقوق الفردية ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
6. قصور في تحديد معايير "ضعف الاستغلال": إن عبارة "ضعف الاستغلال" الواردة في التشريع غير كافية بذاتها لاتخاذ إجراءات ضد مالك البراءة، لا سيما أن إمكانيات الاستغلال قد تكون محدودة نتيجة ظروف السوق أو الطلب على المنتَج، مما يجعل من حق الاحتكار الممنوح لصاحب البراءة حقًا نسبيًا وغير مطلق.

انطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن النظام القانوني لبراءات الاختراع في الجزائر، رغم ما يتيحه من حماية تشريعية، لا يزال بحاجة إلى مزيد من الضبط التشريعي، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الرخص الإجبارية، وتحديد معايير الاستغلال، وضمان عدم التعسف في استعمال الحق، وذلك من أجل تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المخترع وحاجة المجتمع إلى الابتكار والتطور التكنولوجي.

التوصيات:

بناءً على ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وفي ضوء التحديات التي تعترض النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، فإن الدراسة توصي بجملة من الإجراءات والتعديلات التي من شأنها تعزيز فعالية هذا النظام وتكييفه مع متطلبات العصر الحديث، وذلك على النحو الآتي: تعزيز دور المعهد الوطني للملكية الصناعية وتطوير آليات فضّ المنازعات

- ✓ ينبغي تفعيل الدور الرقابي والتنظيمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية، لا سيما في ما يتعلق بمتابعة تسجيل البراءات ومراقبة مدى التزام أصحابها بشروط الاستغلال الفعلي. كما توصي الدراسة بضرورة إنشاء هيئة إدارية متخصصة ومستقلة تُعنى بالفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، تتبع المعهد أو وزارة الصناعة، وتعمل على تسوية الخلافات خارج المسار القضائي التقليدي، بما يضمن سرعة الإجراءات وتخفيف العبء على المحاكم.
- ✓ اقتراح إنشاء مكتب عربي موحّد لبراءات الاختراع تدعو الدراسة إلى تبني مبادرة عربية مشتركة لتأسيس مكتب إقليمي موحّد لبراءات الاختراع، على غرار المكتب الأوروبي للبراءات(EPO) ، تكون مهمته تنسيق إجراءات الإيداع والفحص والتسجيل على مستوى الدول العربية. من شأن هذا المكتب تسهيل تسجيل البراءات على النطاق الإقليمي، وتعزيز التعاون العلمي والتقني بين الدول، وتوفير الحماية المناسبة للمبتكرات المحلية في السوق العربية.
- ✓ مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة توصي الدراسة بضرورة مراجعة الإطار التشريعي الوطني الخاص ببراءات الاختراع، وبالأخص النصوص المتعلقة بالاستثناءات من الحماية، بما يسمح بمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة. ويشمل ذلك توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل مجالات جديدة مثل برمجيات الحاسوب، والتقنيات الحيوية، والاختراعات الطبية، شريطة احترام المعايير الموضوعية للجدّة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي.

- ✓ اعتماد نظام الفحص الموضوعي المسبق للطلبات ترى الدراسة ضرورة تعديل الإجراءات القانونية المعمول بها في منح البراءات، من خلال اعتماد نظام الفحص الموضوعي المسبق(Substantive Examination) ، الذي يهدف إلى التأكد من توفر الشروط القانونية والعلمية في الطلب قبل منحه صفة البراءة. من شأن هذا النظام أن يحدّ من تسجيل اختراعات غير جادّة أو ذات طابع تقليدي، ويُعزز من مصداقية البراءات الممنوحة داخل الجزائر وخارجها.
- ✓ توسيع نطاق الحماية ليشمل مرحلة التسجيل المؤقت توصي الدراسة بإدخال آلية لحماية الاختراع منذ تاريخ تقديم طلب البراءة، أي أثناء مرحلة التسجيل المؤقت، وذلك لضمان عدم استغلال الفكرة أو الاختراع من قِبل أطراف أخرى قبل صدور قرار المنح النهائي. وهذه الحماية المؤقتة يجب أن تكون محمية قانونيًا، وتُعدّ خطوة ضرورية لتعزيز ثقة المبتكرين في النظام القانوني
- ✓ تحقيق التوازن بين حقوق المخترعين ومتطلبات التنمية وأخيرًا، تؤكد الدراسة على أهمية العمل على تطوير نظام براءات الاختراع في الجزائر بما يواكب المستجدات العلمية والتقنية المتسارعة، مع ضرورة تحقيق توازن عادل بين حماية الحقوق المشروعة للمخترعين من جهة، وضمان النفاذ العادل للتكنولوجيا وتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية من جهة أخرى، بما يحقق التنمية المستدامة على المدى الطويل.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–قائمة المصادر:

1/ الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 1994/04/15.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 بباريس المعدلة عدة مرات آخرها في ستوكهولم في 1967/07/14 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.
3. WIPO, intellectuel Propreté, Handbook, supra

2/القوانين:

1 القانون رقم **05–03** المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل بالأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**.

2 لقانون رقم 04–**02** المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، جريدة رسمية، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

3 القانون 15–21 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ج. ر. ج. ج العدد 100

3 الأوامر:

1. الأمر **03/07** المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق ببراءة الاختراع**، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.
2. الأمر رقم **06_03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003 **المتعلق بالعلامات التجارية**، الجريدة الرسمية رقم 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

3. الأمر **66_86** المؤرخ في 28 أبريل، **المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، المنشورة في ج. ر. ج. ج، العدد 35، المؤرخة في 3 ماي 1966.
4. الأمر **156-66**، المؤرخ في 8جوان1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 30ديسمبر 2015.
5. الأمر رقم **54_66** المؤرخ في 3 مارس 1966، **المتعلق بشهادة المخترعين واجازات الاختراع**، جريدة رسمية عدد19، المؤرخ في 8 مارس 1966.

3/ المراسيم:

المرسوم التشريعي رقم **93-17** المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، **المتعلق بحماية الاختراعات**، جريدة رسمية، عدد 81 مؤرخة في 8 مارس 1966.(ملغى)

ثانيا-قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1. خالد يحيى الصباحين، **شرط الجدة السرية في براءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
2. ريم سعودي سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدولية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية wito"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008
3. زوبير حامدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية** منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2012.
4. سميحة القيلوبي، الوجيز **في التشريعات الصناعية**، ج 2، بدون طبعة، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967.
5. سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر، مصر2016.

6. صلاح الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
7. صالح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003
8. عبد الله حسن الخشوم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008.
9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام** "، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998.
10. فاضلي ادريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية، "الملكية الأدبية والفنية والصناعية"**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2010.
11. محمد إبراهيم والي، **الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
12. محمد حسام محمود لطفي، **المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء احكام الفقه والاحكام القضائية**، الكتاب الأول، القاهرة، 1992
13. محمد ياسين الرواشدة، **احكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
14. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
15. مصطفى كمال طه، **القانون التجاري " الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية** "، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1996.
16. ناصر محمد عبد الله سلطان، **حقوق الملكية الفكرية**، ط 1، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17.حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية " الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2/ الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-اطروحات دكتوراه:

1. اسيا بورجيبة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2021_ 2022.
2. زواتين خالد، **استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019_2020.
3. مرمون موسى، **ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013
4. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/ 2015

ب-المذكرات الجامعية:

مذكرات ماجيستير:

1. عبيد حليمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2014/2013.
2. خليل محمد، **النظام القانوني البراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص كليو الحقوق، جامعة السعيد دحلب، البليدة 2006.

مذكرات الماستر:

1. محجوب فهيمة، نايلي امنة، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، 2013، 2014.
2. بن عزيز رحمة، **حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2013-2014.
3. فيصل عمري، أحمد عمري، **حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع**، مذكرة لنيل شهدة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية _ أدرار، 2021_2022.

3/ المجلات العلمية:

- ✓ فضيل نورة، **الحماية المدنية للملكية الصناعية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة علمية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1، المجلد7، العدد الأول، 2023/03/19.
- ✓ ذيب زكرياء، **آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، مجلة علمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 15، العدد03، نوفمبر 2020.
- ✓ طارق عبد العزيز حفنى الشيخ، **الحماية المدنية لأصحاب الأعمال الابتكارية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 64، ديسمبر 2017.

- ✓ زغودي عمر، **الحماية الجزائية للمخترع في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 5، العدد01، 2022.
- ✓ جبار رقية، **حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية كلية الحقوق والعلوم السياسية بمجامعة المدية المجلد 57 العدد 02 2020.
- ✓ علي رحال، **النظام القانوني لبراءة الاختراع**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 2، 2017.
- ✓ مراد أولاد النوي، **الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلة علمية، المجلد 4العدد 02، 2021.
- ✓ قراش شريفة، عكروم عادل، **الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيس علي، البليدة 02، المجلد السادس، العدد الثالث، 11 ديسمبر 2021.
- ✓ ونوغي نبيل، **شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي افلو المجلد 3، العدد01 جوان 2019.
- ✓ عبد المجيد خطوي، محمد مصطفى زرباني، **مرتكزات الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل التنمية منظور إداري، جامعة غرداية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 1، 2021.
- ✓ العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2، العدد3، 2010

5/ محاضرات:

1. **خوادجية سميحة حنان،** قانون الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (2021 2022)
2. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام،** دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001.
3. مرمون موسى، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،** محاضرات موجهة الى طلبة الماستر حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 1، 2019-2018
4. علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في **الملكية الفكرية،** موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2.

✓ **ملتقى:**

العمري صالحة، **الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الاستثمار**، ملتقى دولي: حول منظومة الاستثمار في الجزائر 2 جامعة 8 ماي 1945، قالمة.23.24أكتوبر 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

قائمة الاختصارات باللغة العربية: .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع..... **- 11 -**

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... - 11 -

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع..... - 11 -

الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات المشابهة لها: ..... - 14 -

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: ..... - 18 -

المطلب الثاني: شروط منح البراءة:..... - 21 -

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:..... - 21 -

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: ....._24_

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع..... **- 26 -**

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع..... - 26 -

الفرع الأول: الحق في الإستئثار في استغلال براءة الاختراع..... - 27 -

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة في التشريع الجزائري:..... - 33 -

المطلب الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع:..... - 35 -

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم القانونية:..... - 35 -

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع..... - 38 -

الفصل الثاني: صور حماية براءة الاختراع

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع:..... - 48 -

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة:..... - 49 -

الفرع الأول: التعريف الفقهي: ..... - 49 -

الفرع الثاني: التعريف القانوني:..... - 52 -

المطلب الثاني: أركان دعوى المنافسة الغير مشروعة..... - 58 -

الفرع الأول: الخطأ: .....-58-

الفرع الثاني: الضرر: .....-60-

الفرع الثالث: العلاقة السببية ..... - 63 -

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:..... - 65 -

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع :..... - 66 -

الفرع الأول: جريمة تقليد براءة الاختراع: ..... - 66 -

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد : ..... - 74 -

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لحماية براءة الإختراع ..... - 81 -

الفرع الأول: إجراءات التقاضي في دعوى التقليد.....-81-

الفرع الثاني: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الاختراع. ..... - 86 -

الخاتمة 93

قائمة المصادر والمراجع..... - 98 -

فهرس المحتويات: 9

ملخص: .....

ملخص:

يُعدّ الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لما له من تأثير مباشر على الابتكار ودعم الاقتصاد الوطني. ونظراً لأهميته، عملت الدول على وضع أنظمة قانونية لحماية حقوق المخترعين، ومن بينها الجزائر التي أصدرت الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والذي نظّم شروط منح البراءة وحدد الجهة المختصة بذلك، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.هذا التنظيم يسعى إلى حماية المخترع من الناحية القانونية والاقتصادية، من خلال تمكينه من استغلال اختراعه، والدفاع عن حقوقه، والتصرّف فيه بكل حرية. كما أقرّ المشرّع حماية مزدوجة: مدنية لحفظ الحقوق، وجزائية لمعاقبة المعتدين، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.وقد تناولت الدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر بالمقارنة مع التشريعات المعمول بها في مصر وفرنسا، بهدف تقييم فعالية الحماية القانونية المقررة للمخترع ومدى توازنها مع مصلحة المجتمع. وركزت على الجوانب المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في الاختراع، وإجراءات منح البراءة، والآليات القانونية المتاحة عند الاعتداء على الحقوق.وتوصّلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري، رغم احتوائه على آليات مهمة، لا يزال بحاجة إلى تطوير في بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بسرعة الإجراءات، ووضوح الحماية، وملائمة النصوص مع الواقع العملي والتطورات الدولية في ميدان الابتكار والمنافسة.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع، الملكية الصناعية، الحماية القانونية، الابتكار، التقليد.

Abstract:

Invention is one of the most important elements of industrial property due to its direct impact on innovation and support for the national economy. Given its significance, countries have established legal systems to protect inventors' rights, including Algeria, which issued Ordinance No. 03/07 concerning patents. This ordinance regulates the conditions for granting patents and designates the competent authority — This legal framework aims to the Algerian National Institute of Industrial Property. protect the inventor both legally and economically by enabling them to exploit their invention, defend their rights, and freely manage their invention. The legislator has also adopted a dual protection system: civil protection to safeguard right, and criminal protection to punish infringers, in line with the international agreements ratified by The study examined the legal patent system in Algeria in comparison with the Algeria. legislation in force in Egypt and France, with the goal of evaluating the effectiveness of the legal protection granted to inventors and the extent to which it balances with societal interests. It focused on the conditions that must be met for an invention to qualify for protection, the procedures for granting patents, and the legal mechanisms available in cases of infringement. The study concluded that, despite containing important mechanisms, the Algerian legislation still requires development in certain aspects — particularly regarding the speed of procedures, clarity of protection, and the adequacy of legal texts in relation to practical realities and international developments in the fields of innovation and competition.

Keywords:

Patent, industrial property, legal protection, innovation, imitation.